

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون العام



جامعة بجاية
Tasdawit n' Bgayet
Université de Béjaïa

مخوان المذكرة

الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر: خطوة نحو إرساء الحكم الرشيد

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة قانون العام/ تخصص: القانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية

تحت إشراف الأستاذ:

زوبيري سفيان

إعداد الطالب:

بودحوش راضية

بودحوش صونية

لجنة المناقشة:

أ/منعة جمال.....رئيسا

أ/ زوبيري سفيان.....مشرفا

أ/بعزيز أمال.....ممتحنا

السنة الجامعية

2017/2016

كلمة شكر

نشكر الله الواحد القهار العزيز الغفار الذي يكون الليل على النهار لذكر لذوي القلوب والأبصار والصلاة والسلام على سيدنا المختار، فالحمد لله حمدا تتم به الصالحات على توفيقه وإمدادنا بالعون وتسيير سبيل أداء هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذ "زوبيري سفيان" الذي قبل إشراف على المذكرة، والذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته المتواصلة وشرفنا بتأطيره.

كما أشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب وبعيد، وهذه الكلمات شكر تتم عن امتناننا إلى كل من كان لنا سندا في هذا العمل ولو بكلمة طيبة، كما نشكر الأعضاء الذين أشرفوا على تربصنا.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من وصى الرحمان ببرهان وللإحسان إليهما إلى أمي وأبي أسأل
الله أن يحفظهما إلى الشخصان اللذان أفنى عمرهما في تربيته إلى رابح و باية أسأل الله أن
يجعل الجنة مأواهما.

إلى زوجي و عائلته و ابنتي مسيليا

وإلى إخوتي وأخواتي كهينة، مسينيسا ، ديلية، كوسيلة وأمال.

وإلى جميع الأهل والأصدقاء وأخص بالذكر:

صديقي وزميلتي في هذا العمل راضية.

وإلى هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

إهداء

إلى نور عيني ودفئ وجداني إلى من وهبني المشاعر والحنان إلى "أمي" الغالية أطل الله في عمرها.

إلى من علمنا الصبر والكفاح في هذه الحياة إلى "أبي" الغالي حفظه الله ورزقه دوام الصحة والعافية.

إلى إخوتي وأخواتي: عز الدين، صونية، نسيم، مالك، آسية.

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

إلى كل أساتذتي خلال مشوار دراستي.

إلى من تقاسمت معها الحلو والمر في انجاز هذا العمل زميلتي وصديقتي صونية

إلى كل من أعرفه أهدي هذا العمل المتواضع، وأرجو أن يعود بالخير والمنفعة على الجميع.

راضية

« وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ
وَتُدْءَلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ
أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثَمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ »

سورة البقرة- الآية 188-

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ع: عدد.

د.ج: دينار جزائري.

د.س.: دون سنة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

باللغة الفرنسية

P : page

CTRF : Cellule de Traitement des Renseignements Financiers

مقدمة

لقد عرف العالم خلال السنوات الماضية اهتماما كبيرا بموضوع الحكم الرشيد، إذ عرف إستعمالا واسعا من طرف الباحثين و الدول وكذا المنظمات الدولية و ذلك كسبيل لمواجهة و معالجة المشاكل والأزمات التي يمر بها المجتمع الدولي في كافة المجالات سواء السياسية أو إقتصادية أو الإجتماعية، ومن بينها إنتشار ظاهرة الفساد التي تطورت مع التطور العلمي و التكنولوجي، وسوء الحكم و عدم فعالية الأساليب التقليدية في مواجهة هذه الظاهرة التي تؤدي بدورها إلى تخلف الدول و عرقلة التنمية و إنتشار البيروقراطية و اللامساواة و نقشي ظاهرة الإجرام، وهي المشاكل التي يواجهها العالم و خاصة دول العالم الثالث ، من بينها الجزائر التي تعتبر من الدول التي تعاني إنتشار واسعا لهذه الظاهرة في كل قطاعات الدولة، و هذا ما دفع بالدول و المنظمات الدولية و الإقليمية إلى السعي نحو التعاون للقضاء على هذه الظاهرة الفتاكة و مواجهة التحديات و المشاكل التي ترهق و تضعف الدول و المجتمعات في كافة المجالات، و كذا محاولة صيانة حقوق و حريات الأفراد و المواطنين في العالم و ذلك بالإعتماد على مبادئ و معالم الحكم الرشيد الواردة في توصيات المنظمات الدولية، إذ تعتبر الحل الأمثل لمواجهة المشاكل التي تواجه الدول سواء على مستوى الداخلي أو الدولي، و عل هذا الأساس تم عقد الكثير من الإتفاقيات و البروتوكولات الدولية و الإقليمية لإرساء معالم الحكم الرشيد و مكافحة ظاهرة الفساد كجهود منظمة الأمم المتحدة و المنظمة الإتحاد الإفريقي و النيباد، وكذا المؤسسات المالية النقدية كالبنك الدولي و صندوق النقد الدولي، بالإضافة إلى منظمة الشفافية الدولية و منظمة العربية لمكافحة الفساد....إلخ .

وقد يترتب على ذلك تحول إرساء الحكم الرشيد و مكافحة الفساد هاجس وطني و إقليمي⁽¹⁾، وذلك لوجود علاقة وطيدة بين الحكم و إرتفاع أو تدني مستوى الفساد في الدولة.

و تعتبر الجزائر من بين الدول التي قامت على غرار نظيرتها من الدول بمحاولة تجسيد مبادئ و معالم الحكم الرشيد و الذي كان غائبا تماما في الحقبة التي تلي فترة الإستعمار

¹ - هندا غزيوي، العربية و الدولية لمكافحة الفساد"من منظور القانوني"،مجلة البحوث و المراسلات الإنسانية، العدد2، جامعة 20أوت1995، سكيكدة، 2016، ص70.

الفرنسي، و بقي الأمر على حاله إلى غاية الثمانينات أين بدأت معالم الحكم الراشد في بزوغ، كما قامت بإحداث اليات قانونية لمحاولة التصدي لظاهرة الفساد إذ قامت بهذا الصدد بالمصادقة على عدة إتفاقيات دولية في هذا المجال و تبني عدة إستراتيجيات، كما قامت الجزائر بالتعاون مع عدة دول و منظمات دولية، وقد أصدرت العديد من القوانين و كذا إنشاء مؤسسات متخصصة للحفاظ على المال العام و ترشيد الإنفاق العام، و كذا مؤسسات خاصة بمكافحة الفساد و كذلك لتجسيد الحكم الصالح و الجيد و لتفعيل مكافحة الفساد و تجسيد مبادئ الحكم الصالح قامت الدولة بإنشاء هيئات لحماية مالية الدولة، و من بينها المفتشية العامة للمالية التي أنشأت في 1980، مهمتها الرقابة اللاحقة للمال العام بالإضافة إلى مجلس المحاسبة الذي أنشأ بدوره لمراقبة البعدية على المال العام و الذي عرف تطورات مستمرة منذ نشأته في 1980 إلى غاية وقتنا الحاضر، و لضمان نجاعه أكثر لمكافحة الفساد واقعيا و قامت بإنشاء هيئات متخصصة في هذا المجال و ذلك بإحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لكي تعمل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية تم إنشاء هيئة أخرى وهي الديوان المركزي لقمع الفساد و المكلفة بالبحث و التحري عن الجرائم و معابنتها في إطار مكافحة الفساد، كما قامت أيضا بإستحداث خلية معالجة الإستعلام المالي إلى جانب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الديوان المركزي و التي تعتبر جزء حيوي في تفعيل مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 02-127، أما عن تنصيب الفعلي فقد تم سنة 2004⁽²⁾.

بدراسة هذا الموضوع إرتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في سبيل إرساء الحكم الراشد؟
- وسبب اختيارنا للموضوع الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر: خطوة نحو إرساء الحكم الراشد كان لاعتبارات عديدة منها:

² مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 13-157، مؤرخ في 15 أبريل 2013 .

- الأهمية العلمية والعملية للموضوع باعتباره من المواضيع ذات أولوية ويعتبر من أبرز القضايا التي لاقت اهتماما على المستويين الدولي والمحلي.
 - معرفة الهيئات التي تقوم بمكافحة الفساد ودراسة فيه عملها والصعوبات التي تواجهها.
 - محاولة تقضي حقيقة الفساد ومستوى الحكم الراشد في الجزائر.
 - معاناة المواطنين من البيروقراطية والمحسوبية وغياب مبدأ النزاهة والشفافية.
- وقد اعتمدنا على المنهجي الوصفي والتحليلي في توضيح الإطار النظري لمصطلحي الفساد والحكم الراشد وكذا الهيئات مكافحة الفساد.
- واتبعنا أيضا المنهج النقدي وذلك لإيجاد الثغرات التي تعاني منها مؤسسات مكافحة الفساد.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحكم الرشيد

تأصيل المبدأ في ضوء إرساء مأسسة مكافحة الفساد

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحكم الرشيد تاصيل المبدأ في ضوء إرساء مؤسسة مكافحة الفساد

يعتبر الفساد أحد أكبر معيقات الحكم الرشيد حيث أصبح العالم بأسره يعاني هذه الظاهرة المنتشرة والمتطورة والتي تؤدي إلى انهيار الدول وضعفها في كافة المجالات، لذلك كان من الضروري تبني الحكم الرشيد كوسيلة لمكافحة الفساد من طرف الدول والمنظمات الدولية والتي حاولت إرساء جهودها لتجسيد مبادئ الحكم الرشيد.

كما قامت الجزائر على غرار نظيراتها من الدول بمحاولة تجسيد مبادئ الحكم الرشيد ومكافحة الفساد خاصة بعد فترة الإصلاحات التي شهدتها الدولة آنذاك ، وعلى ضوء هذا الفصل سوف نتطرق إلى إعطاء لمحة حول دراسة الحكم الرشيد في ضوء سياسات مكافحة الفساد(المبحث الأول)، و استقبال التجارب العالمية في مكافحة الفساد في المنظومة القانونية للجزائر: استعراض التجربة الجزائرية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إعطاء لمحة حول دراسة الحكم الرشيد في ضوء سياسات مكافحة الفساد

بعد إستفحال ظاهرة الفساد سعت الجزائر إلى تبني الحكم الذي يهدف إلى ترسيخ دولة ديمقراطية مفادها الشفافية والمساءلة وحكم القانون فكل هذه المصطلحات تؤدي إلى قيام حكم صالح .

فمن خلال هذا المبحث سوف نتطرق في (المطلب الأول) إلى مفهوم الحكم الرشيد، أما في (المطلب الثاني) عن الرابطة المفاهيمية والتكاملية بين الحكم الرشيد وسياسات مكافحة الفساد.

المطلب الأول

مفهوم الحكم الرشيد

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تبيان أسباب ظهور الحكم الرشيد في (الفرع الأول)، وتعريف الحكم الرشيد في (الفرع الثاني) وأبعاد ومعالم الحكم الرشيد في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ظهور الحكم الرشيد

تختلف استخدام مصطلح الحكم الرشيد من دولة إلى أخرى، حيث يطلق على الحكم باللغة الفرنسية (gouvernance)، فقد ظهر في القرن الثالث عشر في فرنسا كمرادف للحكومة، ثم مصطلح قانوني سنة 1978 في نطاق الواسع عن تكاليف التسيير، إلا أن أصله يعود إلى

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحكم الراشد تأصيل المبدأ في ضوء إرساء مؤسسة مكافحة الفساد

اليونان فهي، الأولى التي استعملت هذا المصطلح (**Kubernân**) ثم مر باللغة اللاتينية تحت مصطلح (**gubernare**)⁽⁴⁾.

كما توسع هذا المصطلح في أنحاء العالم وكل دولة قامت بالترجمة حسب لغتها، فنجد انجليترا في الربع الأخير من القرن العشرين كأحد المفاهيم الأساسية لعمل الشركات والمنظمات، وسبب تطورات العالمية من جهة و كثر إنتشارها من جهة أخرى، مما ساهم في بلورة هذا المفهوم و الذي أستخدم في نهاية الثمانينات من قبل المؤسسات الدولية⁽⁵⁾، إلا أن هذا المصطلح استخدم في ميدان العلوم السياسية من طرف الأستاذين "جيمس ماش" و"جوهان أولسن" تحت عنوان "إعادة اكتشاف الهيئات"، والذي نشر في 1989 في الولايات المتحدة الأمريكية وتبادلا من خلاله عن كيفية تحديث المنظمات وتكييف إستراتيجية الجديدة طبقا لتوازن القوى الحاصل في تلك الفترة والرابطة برشادة الحكم، بالإضافة إلى استخدام الحكم الراشد من طرف الدول العربية تحت تسمية "الحكمانية أو الحكم" تعني معرفة الحق لذاته بإظهار الحكم الراشد في شكله المعاصر⁽⁶⁾.

ومن أبرز دوافع ظهور الحكم الراشد هناك 5 دوافع من بينها

1- الدافع السياسي

⁴ - عيشوش رياض، مجدي نوري، بن البار سعد، الحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص اقتصاد تطبيقي وتسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 04.

⁵ - خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 20.

⁶ - بن عبد العزيز خيرة، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري، مجلة المفكر، العدد الثامن، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، د. س، ص 318.

عدم إستقرار السياسي التي تعاني معظم الدول العالم الثالث من شدة وطأة الصراعات الداخلية ، و هذا ما أدى إلى نمو البيروقراطية و الإدارة العامة و سيادة نمط الدولة الأمنية التي تتبع سياسة الإحتواء القمعي⁽⁷⁾.

2- الدافع الإداري

التغيير الكبير في أدوار الدولة وما أنتج عنه تحولات فكرية وثقافية، ومن فاعل رئيسي في صنع السياسات العامة وممثل المجتمع المدني في تقرير السياسات ووضع الخطط و متابعة تنفيذ المشروعات و إداراتها و توزيع الدخل و تقديم الخدمات إلى مجرد شريك من بين شركاء متعددين في إدارة شؤون الدولة ز المجتمع ممثلين في القطاع الخاص و شركات متعددة الجنسيات و المجتمع المدني، هؤلاء الشركاء الذين أصبحوا يدعون إلى المزيد من فرض الرقابة و الشفافية و المساءلة و يساهمون في وضع السياسات الإنمائية للدولة⁽⁸⁾.

3- الدافع الاقتصادي

الأزمة المالية التي واجهت الدولة وعجزها على تلبية احتياجات المواطنين، وهذا ما أدى ضرورة اشراك القطاع الخاص والمجتمع في العمليات التنموية والانتقال الايديولوجي نحو الليبرالية الاقتصادية، والارتفاع المديونية الخارجية وإنتشار ظاهرة الفساد نتيجة لغياب آليات المحاسبة والمساءلة في تسيير أمور الدولة⁽⁹⁾.

⁷- عرباوي مصعب، واقع الحكم الراشد في الدول العربية، دراسة تحليلية في المؤشرات السياسية و الإقتصادية - دراسة حالة الجزائر(2014/2000)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الأنظمة السياسية المقارن و الحكومة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015، صص 14-15.

⁸- ورشاني شهباز، الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015، ص 11.

⁹- حملاوي عبد الحق، الآليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد - تجربة الجزائر 1999-2007، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات

4- الدافع المالي

السرعة التي تخطو بها عملية العولمة وتمويل التدفقات العمالية والتجارية، وبشكل خاص الخدمات المالية وما أفرزته من تغيرات في الاقتصاديات الدولية، عن طريق توطين الشركات على الصعيد الدولي في جهة وفتح الأسواق العالمية وضمان نمو التعاملات من جهة أخرى⁽¹⁰⁾.

5- الدافع الاجتماعي

ضعف مستوى التنمية البشرية وأزمة البطالة التي ترهق كاهل المجتمعات النامية، وتفتش ظاهرة الأمية وخاصة في الوسط النسوي⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني

تعريف الحكم الراشد

لقد تعددت تعاريف الحكم الراشد بتعدد المنظمات التي تطرقت إليها فسوف نقوم بالتعريف الحكم الراشد حسب المنظمات الدولية الحكومة (أولاً) والتعريف القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري (ثانياً).

أولاً: تعريف الحكم الراشد على مستوى المنظمات الدولية

1- تعريف البنك الدولي للحكم الراشد

عرف البنك الدولي الحكم الراشد على أنه أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية بهدف التنمية⁽¹²⁾.

الدولية، تخصص السياسة العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 27.

¹⁰- ورشاني شهنيز، مرجع سابق، ص 12.

¹¹- حملاوي عبد الحق، مرجع سابق، ص 28.

¹²- خلاف وليد، مرجع سابق، ص 25.

2- تعريف برنامج الأمم المتحدة الانمائي

برنامج الأمم المتحدة الانمائي عرف الحكم الراشد على أنه ممارسة السلطات الاقتصادية والإدارية لشؤون المجتمع على كافة مستوياته، أي أنه يتكون من الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها نستطيع أن نشكل مصالحهم، ويمارسون حقوقهم القانونية، ويؤدون واجباتهم وحل خلافاتهم⁽¹³⁾.

3- تعريف صندوق النقد الدولي للحكم الراشد

عرف صندوق النقد الدولي الحكم الراشد على أنه الطريقة التي بواسطتها تدير السلطة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة ما لخدمة التنمية وذلك باستخدام طرف فعالة في التسيير بأقل التكاليف وتحقيق أكبر المنافع⁽¹⁴⁾.

4- تعريف لجنة الحكم العالمي

عرفت لجنة الحكم العالمي للحكم الراشد على أنه مجموعة من الطرق والأساليب المشتركة بين الدول والمواطنين والخواص من أجل تسيير شؤونهم المشتركة بطريقة مستمرة على أساس من التعاون والتوفيق بين المصالح المتفق أو المختلف عليها من أجل الصالح العام⁽¹⁵⁾.

5- محاولة هيئة الأمم المتحدة في طرح تعريف الحكم الراشد

¹³- بن عبد العزيز خيرة، مرجع سابق، ص319.

¹⁴- سايج بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية -حالة الجزائر-، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 123.

¹⁵- إيرادشة فريد، الحكم الراشد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، رسالة مقدمة شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 جوان 2014، ص 30.

تطرق الأمين العام السابق "كوفي عنان" إلى أن الحكم الراشد لا يمكن فرضه من قبل السلطات الوطنية أو المنظمات الدولية، ولا يمكن خلقه بين عشية وضحاها، وإنما هو إنجاز ونتيجة في حد ذاتها، وبدون دولة القانون والإدارة الواضحة التي يمكن التنبأ بسياساتها والسلطة الشرعية لا يمكن تحقيق الحكم الراشد، كما يؤكد على إعداد البيئة المناسبة. وهو ما يتطلب فناعة ومشاركة المحكومين (المواطنين)، إضافة إلى الاندماج الكامل والمستمر لكافة المواطنين في مستقبل أوطانهم⁽¹⁶⁾.

ومن جهة أخرى يعتبر أن الحكم الراشد وسيلة ناجحة لتحقيق الشفافية في تسيير الشؤون العامة، وذلك لتحقيق محاربة الرشوة التي تعاني منها دول الجنوب على وجه الخصوص، كما أن هذا المفهوم، حسب الأمين العام يساهم في زيادة القدرة والفعالية في الإدارة العمومية⁽¹⁷⁾.

ثانيا: التعريف القانوني

ورد مصطلح الحكم الراشد في القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة⁽¹⁸⁾، في الفصل الأول المتعلق بالمبادئ العامة في مادته الثانية، حيث عرفه على أنه: هو الحكم الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية⁽¹⁹⁾، كذلك نص عليه في المادة 11 من نفس القانون، وذلك في إطار تسيير المدينة، حيث نص عن ترقية الحكم الراشد في مجال تسيير المدن والذي يكون عن طريق:

- تطوير أنماط التسيير العقلاني باستعمال الوسائل و الأساليب الحديثة.

¹⁶ - بن نعم عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 20.

¹⁷ - امنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، دراسة اقتصادية تحليلية لحالة الجزائر، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 103.

¹⁸ - قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر، عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس 2006.

¹⁹ - المادة 2 من القانون رقم 06-06، مرجع نفسه.

- توفير وتدعيم الخدمات العمومية باستعمال الوسائل الحديثة.
- توفير وتدعيم الخدمات العمومية وتحسين نوعيتها⁽²⁰⁾.

الفرع الثالث

أبعاد ومعالم الحكم الراشد

يتميز الحكم الراشد بمجموعة من أبعاد ومعالم وذلك من أجل الوصول إلى نظام ديمقراطي بعيدا عن البيروقراطية أين يتوفر فيه الشفافية والنزاهة، ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى أبعاد الحكم الراشد (أولا) ومعالمه (ثانيا).

أولا أبعاد الحكم الراشد

هناك أبعاد الحكم الراشد التي تتميز في مختلف الميادين من بينها البعد السياسي والبعد الاقتصادي والاجتماعي والبعد القانوني والتقني:

1- البعد السياسي

يتعلق البعد السياسي للحكم الراشد بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها، إذ كلاهما يعربان عن الصلة الصحيحة بين الحاكم والمحكوم، فلا يتصور أن تكون رشادة من دون منظومة سياسية تقوم على أساس الشرعية والتمثيل⁽²¹⁾.

2- البعد الاقتصادي والاجتماعي

يتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاليته عن الدولة من الجانبين الاقتصادي والاجتماعي وقدرته على التأثير في المواطن وعلاقته مع الاقتصاديات الخارجية والدول الأخرى⁽²²⁾.

²⁰ - المادة 11 من القانون رقم 06-06، مرجع السابق.

²¹ - بن نعوم عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ص 32-33.

3- البعد القانوني

يتحقق هذا البعد من خلال تجسيد الحكم الراشد وأن تكون جميع تصرفات الهيئات الحاكمة مشروعة ومطابقة للقانون، وتطبيق القانون على الجميع دون استثناء انطلاقاً من حقوق الإنسان بشكل أساسي⁽²³⁾.

4- البعد التقني

يتعلق هذا البعد بعمل الإدارة وكفاءاتها وفعاليتها⁽²⁴⁾.

ثانياً: معالم الحكم الراشد الواردة في توصيات المؤسسات الدولية

هناك عدة معالم للحكم الراشد، ومن بين المعالم التي أرستها المؤسسات الدولية نذكر:

1- مكافحة الفساد

ويقيس على مدى استعداد السلطة العامة لتحقيق أهداف ومكاسب شخصية وخاصة، ويدخل

ضمن هذا المؤشر أعمال الفساد، إضافة إلى استحواذ النخبة وأصحاب المصالح الشخصية على قدرات الدولية⁽²⁵⁾.

2- الشفافية

²² - عرابي مصعب، مرجع سابق، ص 28.

²³ - ورشاني شهنيز، مرجع سابق، ص 32-33.

²⁴ - حمودة ليلي، "المجتمع المدني والحكم الراشد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 82.

²⁵ - عراب عبد المجيد، حماية وترقية حقوق الإنسان في إطار الحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2015، ص 18.

ترمز الشفافية إلى حق المواطن في التعرف على المعلومات الضرورية، إذ يجب على الحكومة والمؤسسات الاقتصادية العامة بنشر المعلومات بطريقة علنية وتسهيل على المواطن الإطلاع عليها وذلك من أجل توسيع المشاركة والرقابة والمحاسبة ومحاربة الفساد⁽²⁶⁾، من أجل ترسيخ الثقة المتبادلة بين الحاكم والمحكوم⁽²⁷⁾.

3- المساءلة:

هي أن يكون جميع المسؤولين والحكام ومتخذي القرار في الدولة أو مؤسسات المجتمع المدني خاضعين لمبدأ المحاسبة⁽²⁸⁾.

4- المشاركة

أي مشاركة المواطنين كلهم وبدون تفرقة بينهم في اتخاذ القرار سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽²⁹⁾.

5- المساواة

وتعني المساواة تلك الآلية التي تحدد وتحترم الحقوق الأساسية للجميع، كما تتطلب أن يتساوى المواطنون بحقوقهم أمام القانون، وأن تتسنى لهم فرص متساوية لممارسة هذه الحقوق وأن الجميع يتمتع بنفس الحقوق والحريات الأساسية المتعارف عليها عالمياً⁽³⁰⁾.

²⁶- بن نعم عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 25.

²⁷- خروني بلال، الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد وفي المجالس المحلية، -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية وإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 43.

²⁸- عبد الكريم قلاتي، الحكم الرشيد وعلاقته بالاستقرار السياسي والتنمية المستدامة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد 1، 2010، عدد 39، ص 32.

²⁹- حمودة ليلي، مرجع سابق، ص 83.

³⁰- عرباوي مصعب، مرجع سابق، ص 22.

6- حكم القانون

لابد من توفير أطر قانونية واضحة وعادلة تضمن حماية كاملة لحقوق الإنسان، وهو ما يقتضي نظاما (سلطة) قضائيا مستقلا، وقوة تنفيذية غير فاسدة، تطبق القانون على الجميع ودون تمييز⁽³¹⁾.

7- الرؤية الإستراتيجية

الرؤية الإستراتيجية حسب مفهوم الحكم الراشد فإنها تتحدد بمفهوم التنمية بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة وأفراده من جهة أخرى والعمل على التنمية البشرية⁽³²⁾.

8- اللامركزية

إن تفعيل مبدأ توزيع السلطات على أفراد المجتمع من خلال التقسيم الإداري للدولة بهدف إدارة شؤونها والحفاظ على الحقوق والأفراد داخلها، تشكل بعدا عميقا في تحقيق الحكم الراشد⁽³³⁾.

9- الكفاءة والفعالية

³¹ - بلخير آسيا، إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي، - بين النظرية و التطبيق - (الجزائر نموذجاً 2007/2000 م - 1428/1421)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 53.

³² - شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر 2000-2010، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية الحقوق والعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 28.

³³ فلاتي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 32.

هو قدرة الحكومة على إنتاج المخرجات العامة ذات الجودة بما في ذلك الخدمات المقدمة للمواطنين بأفضل التكاليف وفي مقابل ذلك تضمن مخرجات تحقق المطالب الرئيسة لصناع السياسات⁽³⁴⁾.

المطلب الثاني

مفهوم الفساد

يعد مكافحة الفساد أحد أهم معالم لتطبيق الحكم الراشد، إذ أن علاقتهما وطيدة ومنتصلة فيما بينهما، فالفساد يؤدي الى عدم إرساء الحكم الصالح، وبذلك سوف نقوم بتعريف الفساد في (الفرع

الأول) من هذا المطلب وفي (الفرع الثاني) سنتطرق إلى أنواع الفساد أما في (الفرع الثالث) تطور السياسات القانونية الجزائرية في مجال مكافحة الفساد من التهميش إلى التكريس.

الفرع الأول

تعريف الفساد

لقد تعددت تعاريف الفساد، وذلك لتعدد الجهات التي عرفتھا، وبذلك سنتطرق إلى تعريف الفساد حسب المنظمات الدولية وتعريفه القانوني.

أولاً: تعريف الفساد حسب المنظمات الدولية الحكومية

لقد اختلفت وجهات النظر حول مفهوم الفساد إذ كل منظمة لها تعريف ووجهة نظر خاصة حول الفساد، وبذلك سنحاول التطرق إلى التعريف الذي وضعه كل من البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة والتعريف الذي وضعته الوحدة الإفريقية والاتفاقية العربية.

³⁴ - ورشاني شهنار، مرجع سابق، ص 28.

1- تعريف البنك الدولي للفساد

عرف البنك الدولي الفساد على أنه: "استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل المصلحة الشخصية"⁽³⁵⁾.

فالفساد يحدث عادة، عندما يقوم موظف بقبول أو طلب الرشوة، أو ابتزاز لتسهيل عقد وإجراءات مناقصة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة، كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة⁽³⁶⁾، ومن خلال هذا التعريف يمكن تبيان آليتين رئيسيتين من آليات الفساد أولها آلية دفع الرشوة والعمولة إلى الموظفين والمسؤولين في الحكومة وفي القطاعين العام والخاص مباشرة لتسهيل عقد الصفقات وتدبير الأمور. أما الثانية فهي الرشوة المقنعة في شكل وضع اليد على المال العام والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأصهار والأقارب في الجهاز الوظيفي⁽³⁷⁾.

2- تعريف الفساد حسب الاتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003

لم تعرف الفساد تعريفا مانعا، بل أشارت إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسة فعلية على أرض الواقع. ومن ثم القيام بتجريم هذه الممارسات وهي الرشوة بجميع أنواعها وفي

³⁵ - خلاف وليد، مرجع سابق، ص 4.

³⁶ - ضيف فيروز، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 25.

³⁷ - التتير سمير، الفقر والفساد في العالم العربي، دار الساقبي، الطبعة الأولى، 2009، ص 15.

القطاعين العام والخاص والاختلاس بجميع وجوهه، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة⁽³⁸⁾... إلخ.

3- تعريف الفساد حسب الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

حيث عرفت الاتفاقية العربية للفساد من طرف المدير العام للمنظمة العربية "عامر خياط" على أن الفساد "كل ما يتصل بالاكتساب غير مشروع أي من غير وجه حق وما ينتج عن عنصر القوة في المجتمع: - السلطة السياسية والثروة في جميع قطاعات المجتمع".

بالإضافة إلى استغلال غير مشروع للمال الذي تساوي فيه نوعا ما الدول العربية مع الدول المتقدمة، فإنه لا بد من مكافحة مختلف ظواهر الفساد المرتبطة بالسلطة السياسية في مختلف البلدان العربية، غير أن الدول المتقدمة استطاعت على حد قوله تطوير نظمها السياسية لكي تختار مظاهر الفساد السياسي من خلال نجاحها في إقرار ممارسة الديمقراطية⁽³⁹⁾.

4- تعريف الفساد في ضوء الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد

تعتبر من بين المنظمات الأوائل السباقة في مجال مكافحة الفساد، إذ قامت الجزائر بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بـمابوتو في 11 جويلية 2003، غير أن هذه اتفاقية لم تعرف الفساد، بل اكتفت بالإشارة صورة ومظاهر فقط⁽⁴⁰⁾، والمادة

³⁸ - بوسعيد باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2000، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 30.

³⁹ - نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص 23.

⁴⁰ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 24.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحكم الراشد تأصيل المبدأ في ضوء إرساء مأسسة مكافحة الفساد

الأولى منه عرفت الفساد على أنه الأعمال أو الممارسة بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية، إلا أن المادة الرابعة إكتفت بذكر أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة⁽⁴¹⁾.

ثانيا: التعريف القانوني

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2004 بموجب مرسوم رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004⁽⁴²⁾، كان من ضروري عليها إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم⁽⁴³⁾، والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره وهذا ما تؤكد الفقرة "أ" من المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه: "الفساد: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"⁽⁴⁴⁾.

الفرع الثاني

أنواع الفساد

تتغير أنواع الفساد باستمرار ويعود السبب إلى تطوير العالم في جميع المجالات من بين هذه الأنواع نذكر ما يلي:

أولاً: حسب درجة تغلغل الفساد في المجتمع

⁴¹ - مرسوم رئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، تتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، ج. ر، عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.

⁴² - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، ج.ر، عدد 26، صادر بتاريخ 25 أبريل سنة 2004.

⁴³ - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر، عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس سنة 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر، عدد 50، صادر بتاريخ 01 ديسمبر سنة 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر، عدد 44، صادر بتاريخ 10 أوت سنة 2011.

⁴⁴ - المادة 2 من قانون رقم 06-01، مرجع نفسه.

وينقسم إلى قسمين هناك الفساد الصغير والفساد الكبير.

1- الفساد الصغير (العادي)

هو ذلك الفساد الذي يرتبط بسلوكيات صغار الموظفين و المسؤولين مع صغر حجم المبالغ المالية المتداولة كرشاوى والمزايا والأعمال المطلوبة في المقابل تكون قليلة الأهمية مثل الوساطة في التوظيف وسرعة إنجاز الأعمال ومنح الرخص⁽⁴⁵⁾.

2- الفساد الكبير (الشامل)

ويتمثل هذا الفساد بقيام بعض القادة السياسيين وكبار المسؤولين بتخصيص الأموال العامة للاستخدام الخاص، وكذلك اختلاس الأموال العامة وتلقي الرشاوى، إبرام العقود والصفقات التي يكون رأسمالها من مقدرات الدولة، مقابل تحويل أرصدة منافعها إلى جيوب هؤلاء المسؤولين والقادة⁽⁴⁶⁾.

ثانيا حسب درجة التنظيم

يوجد نوعين من الفساد حسب هذا المعيار وهو الفساد المنظم والفساد العشوائي.

1- الفساد المنظم

⁴⁵ - بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار وحدة

الطباعة الروبية، الجزائر، 2009، ص 12.

⁴⁶ - بوسعيد باديس، مرجع سابق، ص ص 51-52.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحكم الرشيد تأصيل المبدأ في ضوء إرساء مؤسسة مكافحة الفساد

وهو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات والمنظمات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء معاملة⁽⁴⁷⁾.

2- الفساد العشوائي

هو دفع الرشوة بدون تنسيق مسبق ولا يمكن ضمان انجاز المعاملات لأنه في أي وقت تبدأ فيه إجراءات المعاملات⁽⁴⁸⁾.

ثالثاً: الفساد من ناحية النطاق الجغرافي

هناك الفساد الدولي والفساد المحلي

1- الفساد الدولي

هو فساد عالمي فهو يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات، وهذا في إطار العولمة، والتي أصبحت لا تعترف بالحدود والفساد الدولي أدواته متعددة منها: الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية، كمنظمة التجارة الدولية... الخ⁽⁴⁹⁾.

الفساد المحلي

وهو الذي ينتشر داخل بلد واحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن

الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية⁽⁵⁰⁾.

⁴⁷ - الوزاني كنزة، أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية 2004/2014، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم سياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015، ص 19.

⁴⁸ - ضيف فيروز، مرجع سابق، ص 34.

⁴⁹ - جردوا ابتسام، دور البرلمان في مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2016، ص 24.

رابعاً: الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه

يتميز الفساد من خلال هذا المعيار إلى نوعين وهما فساد القطاع العام وفساد القطاع الخاص.

1- فساد القطاع العام

هو الفساد المستشري في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي يتبعها، وهو من أكبر معوقات التنمية، وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية⁽⁵¹⁾.

2- فساد القطاع الخاص

ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة، والحصول على الإعانة... الخ⁽⁵²⁾.

خامساً: الفساد طبقاً للمجال الذي أنشأ فيه

ويكون ذلك في مختلف المجالات الحياة أهمها:

1- الفساد السياسي

عرفت المنظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي بأنه إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسؤولين من أجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة والثروة⁽⁵³⁾، بالإضافة فهو يعبر عن عدم استقرار السياسي ونقص الحريات العامة وعدم اشتراك المواطنين في اتخاذ القرارات

⁵⁰ - عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، الدار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015، ص 319.

⁵¹ - الوزاني كنزة، مرجع سابق، ص 19.

⁵² - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 27.

⁵³ - الوزاني كنزة، مرجع سابق، ص 20.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحكم الراشد تأصيل المبدأ في ضوء إرساء مؤسسة مكافحة الفساد

العامّة⁽⁵⁴⁾، كما أنه يتمثل في تزوير الانتخابات وانعدام الشفافية في الممارسة السياسية و البيروقراطية الإدارية والسياسية والتعفن السياسي مثلا التمويل الخفي وغير المشروع للأحزاب السياسية، فضلا عن استغلال بعض الأحزاب السياسية للمناصب والوظائف السياسية والإدارية من أجل خدمة مصالحهم وتحقيق أراضهم الخاصة على حساب المنافع والمصالح العامة بطرق غير شرعية، وهذا دليل على أنه الإخلال المتعمد بقواعد الحياة السياسية المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الداخلية لدولة⁽⁵⁵⁾.

2- الفساد الإداري

يعرف الفساد الإداري على أنه استغلال موظفي الدولة لمواقع عملهم، وصلاحياتهم للحصول على كسب غير مشروع⁽⁵⁶⁾، فهو يتعلق بمظاهر الفساد والانحراف الإداري أو الوظيفي من خلال الهيئة التي تصدر من الموظف العام أثناء تأدية العمل المخالف لتشريع القانوني وضوابط القيم الفردية⁽⁵⁷⁾.

3- الفساد الأخلاقي

فهو يتمثل في مجال الانحرافات من الأخلاقية والسلوكية المتعلقة سلوك الموظف الشخصي وتصرفاته مثلا كالقيام بأعمال محلية بالحياء في أماكن العمل⁽⁵⁸⁾.

⁵⁴ - عبد القوي بن لطف الله علي جميل، أنماط الفساد وآليات مكافحة في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية (دراسة ميدانية على الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد)، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2013، ص 25.

⁵⁵ - بودهان موسى، مرجع سابق، ص ص 27-28.

⁵⁶ - بوسعيود باديس، مرجع سابق، ص 44.

⁵⁷ - حميدوش علي، الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، أيام 10-11 مارس 2009، ص 79.

⁵⁸ - بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 11.

4- الفساد المالي

فهو يتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية⁽⁵⁹⁾، ومن مظاهره تتمثل في الرشاوي والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمحابة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية⁽⁶⁰⁾.

وهو الذي يرتبط بالتلاعب بالمال العام وتبييض الأموال وتهريب السلع والمخدرات والأموال وغيرها، ومن أمثلة على ذلك يمكن ذكر تلك الأموال التي بيضها أو هربها بعض من يسمون أنفسهم بجزائريين- وما هم بجزائريين- أكان ذلك من خلال ما يعرف بشركات بازو، سوناطراك، وقضية 26 مليار، وقضايا بعض البنوك مثل البنك الخارجي الجزائري، البنك الصناعي والتجاري، بنك الخليفة، وغيرها من القضايا⁽⁶¹⁾.

5- الفساد القضائي

وهو الإنحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق و تفشي الظلم، و من أبرز صورته: المحسوبية و الوساطة، وقبول الهدايا و الرشاوي، و شهادة الزور، و الفساد القضائي بهذا الشكل هو أخطر ما يهلك الحكومات و الشعوب، لأن القضاة هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.....()

الفرع الثالث

تطور السياسات القانونية الجزائرية في مجال مكافحة الفساد: من التهميش إلى

التكريس

⁵⁹ - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 30.

⁶⁰ - خلاف وليد، مرجع سابق، ص 10.

⁶¹ - بودهان موسى، مرجع سابق، ص 31.

نشير إلى أن الجزائر تطورت من الناحية القانونية وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، إلا أن قبل ذلك كانت ظاهرة الفساد مهمشة في قانون العقوبات لسنة 1966، وبذلك وجدت الجزائر بعد توقيعها بالتحفظ على اتفاقية مكافحة الفساد والوقاية منها على ضرورة تكريس قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته بكافة ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى اظهار تهميش الجزائر لجرائم الفساد في قانون العقوبات، وبداية الاعتراف و ذلك بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد، و صدور القانون الإطاري رقم 06-01 التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة⁽⁶²⁾.

أولا : عن تهميش جرائم الفساد في قانون العقوبات

يعتبر قانون العقوبات الأساس التشريعي لتجريم الفساد إذ نص على تجريم الرشوة والاختلاس وتبديد الأموال، لكن قانون رقم 66-156 لم يستطع لوحده أن يضبط كل أفعال الفساد⁽⁶³⁾، كما نجد أيضا القانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب أمر رقم 66-155 المعدل والمتمم⁽⁶⁴⁾، حيث بدوره ساهم إلى مكافحة الفساد. ولكن هناك كثير من نصوصه ليست متماشية مع جرائم الفساد المتطورة.....⁽⁶⁵⁾.

ثانيا: بداية الاعتراف بالاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد

كرست العديد من المنظمات الدولية جهودها لتطوير أساليب مكافحة الفساد على المستوى الدولي، نظر لأن الفساد لم يعد مشكلة محلية أو إقليمية وإنما مشكل دولي عابر للحدود، وقد تم

⁶² - قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

⁶³ - قانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد 49، مؤرخ في 11 جويلية 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01-14، الموافق ل 04 فيفري 2014، ج. ر، عدد 07.

⁶⁴ - قانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جوان 2015، المعدل و المتمم بموجب الأمر 17-07، الموافق ل 27 مارس 2017، ج. ر، عدد 20.

⁶⁵ - بوسعيد رشيد، تطوير الاداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، علوم سياسية، التخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 19.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحكم الراشد تأصيل المبدأ في ضوء إرساء مؤسسة مكافحة الفساد

توقيع العديد من اتفاقيات الدولية في هذا المجال منذ عام 1993⁽⁶⁶⁾، وقد لعبت الأمم المتحدة دوراً جوهرياً في رسم الإستراتيجية العالمية لمكافحة جرائم الفساد واعتباراً لذلك وغيره فإن تكريس التعاون المتبادل لمكافحة هذه المظاهر من الانشغالات الأساسية والجهود المكثفة لجميع الدول والشعوب والحكومات والمجتمعات⁽⁶⁷⁾.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

وتتمثل اتفاقية الأمم المتحدة ضد التجارة غير المشروعة للمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988 والتي تسمى "اتفاقيات فينا"⁽⁶⁸⁾.

- الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1937.

- اتفاقية نيروبي لمكافحة التهريب وقمع الغش الجمركي.

- الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة بالإضافة إلى بروتوكولها الخاص بمنح وقمع الاتجار بالأشخاص وبروتوكولها الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو⁽⁶⁹⁾.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو 2000) الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية⁽⁷⁰⁾.

- وفي عام 1999 صدر البرنامج الدولي ضد الفساد عن طريق المركز الدولي لمكافحة الجريمة ليشمل برنامجاً متكاملاً لمواجهة الفساد⁽⁷¹⁾.

⁶⁶- لؤي أديب العيسى، الفساد الإداري والبطالة، دار ومكتبة الكندي لنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 17.

⁶⁷- بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 41.

⁶⁸- يسعد حورية، المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم

السياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 80.

⁶⁹- بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 39.

⁷⁰- يسعد حورية، مرجع سابق، ص 80.

ثالثاً: صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية ميريد لمكافحة الفساد، كان ضروري عليها تعديل تشريعاتها الداخلية لتلائم هذه الاتفاقية خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة بهذا المجال على القمع والحد من الفساد، وكان القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁷²⁾، والذي بموجبه استحدث الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد، والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات ولا في القوانين ذات الصلة الأخرى كقانون الجمارك وقانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وهي كلها مستوحات من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁷³⁾، على غرار جريمة الرشوة في القطاع الخاص. أن كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانات تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو امتناع عن أداء عمل ما مهما يشكل إخلال بواجباته وكل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلال بواجباته⁽⁷⁴⁾، ورشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفو المنظمات الدولية العمومية⁽⁷⁵⁾، وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص حيث تنص المادة 41 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية

⁷¹ - نجار الويزة، مرجع سابق، ص 55.

⁷² - قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

⁷³ - بوسعيد رشيد، مرجع سابق، ص 37.

⁷⁴ - المادة 40 من قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

⁷⁵ - أنظر المادة 28 من قانون رقم 06-01، مرجع نفسه.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحكم الراشد تأصيل المبدأ في ضوء إرساء مؤسسة مكافحة الفساد

صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه⁽⁷⁶⁾.

بالإضافة إلى جريمة تلقي الهدايا فهي تعتبر جريمة جديدة في ظل القانون 06-01، وتعتبر ان كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أو تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، فإنه يعاقب الشخص مقدم الهدية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج⁽⁷⁷⁾، وجريمة الإثراء الغير المشروع كآلية التصريح بالممتلكات مع وجودها في الاتفاقيات الدولية⁽⁷⁸⁾.

وتنص المادة 37 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة.

يعاقب بنفس العقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت".

المبحث الثاني

إستقبال التجارب العالمية في مكافحة الفساد في المنظومة القانونية للجزائر

⁷⁶ - أنظر المادة 41 من قانون رقم 06-01، مرجع نفسه.

⁷⁷ - أنظر المادة 38 من قانون رقم 06-01، مرجع نفسه.

⁷⁸ - أنظر المادة 37 من قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

- والمادة 36 تنص على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

"تعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

قامت كل من المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية وكذا الدول من بينها الدولة الجزائرية إلى محاولة جمع جهودها للتصدي لظاهرة الفساد وتحقيق الحكم الراشد، كما قامت بالتصديق على عدة اتفاقيات في مجال مكافحة الفساد وتكريس الحكم الراشد، وبذلك سنتطرق إلى المنظور الجزائري لمبدأ الحكم الراشد: بين الأحادية النظامية إلى إصلاحات الدولة (المطلب الأول)، واجتهادات وجهود المنظمات الدولية في إرساء توصيات الحكم الراشد ومكافحة الفساد_ نصيب القانون الجزائري- في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المنظور الجزائري لمبدأ الحكم الراشد: بين الأحادية النظامية والتقييد بالتحويلات الدولية إلى إصلاحات الدولة

كانت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة تنتهج نهج الأحادية النظامية وما يميز هذه الفترة هو التهميش الكلي للمعالم الحكم الراشد، وبقي الحال كما هو إلى غاية فترة الإصلاحات التي شهدتها الجزائر، مما أدى إلى تبلور معالم الحكم الراشد، ولكن يبقى شبه مهمش إلى غاية صدور دستور 1996⁽⁷⁹⁾، الذي كرس مبدأ الحكم الراشد في الجزائر، لذلك سنحاول دراسة مبدأ الحكم الراشد في ظل الأحادية النظامية و ظهور إصلاحات الدولة في (الفرع الأول)، وتقدير التطبيق الميداني للحكم الراشد في الجزائر في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ الحكم الراشد في ظل الأحادية النظامية و ظهور إصلاحات الدولة

⁷⁹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر، عدد 76، صادر بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل سنة 2002، وبقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، وبقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

لقد أخذت الدولة الجزائرية بنظام الحزب الواحد وذلك لأسباب عدة، ولكن لم يبق الحال كما هو إذا انتقلت نحو التعددية الحزبية وظهور إصلاحات الدولة في الميدان القانوني والسياسي محاولين بذلك ترسيخ معالم الحكم الراشد، وبذلك سنتطرق إلى نظام الأحادية (أولاً) وفي ظل إصلاحات الدولة (ثانياً).

أولاً: الحكم الراشد في ظل نظام الأحادية

بعد الاستقلال انتهجت الدولة الجزائرية نظام الحزب الواحد، والذي يعتبر بحد ذاته احد معيقات للحكم الراشد لعدم تبنيه لأهم معالمه، فقد كانت تسود البيروقراطية إذ لا يتاح للجمهور معرفة القوانين والحقائق وكانت الإدارة تختبئ وراء السرية الإدارية حتى لا يطالب المواطن بحقوقه السياسية ولا المدنية التي كانت غائبة بشكل فادح⁽⁸⁰⁾.

بالإضافة إلى الطبيعة العشوائية للنظام وسيطرة المصالح الفكرية، واغتصاب النخبة السياسية للسلطة والتعسف في استعمالها والسعي نحو تهميش الحكم الراشد على حساب المصالح الشخصية⁽⁸¹⁾.

كما أن السلطة أهملت عنصراً مهماً لتأصيل وتدعيم الدولة وهو ربطها بالأمة إلا أنه عملياً لم تعر أي اهتمام بعناصر الأمة على الرغم من تدارك هذا النقص، نسبياً ونظرياً، في الميثاق الوطني إلا أنه السلطة لم تول موضوع الأمة الأهمية الفعلية لها⁽⁸²⁾.

ثانياً: الحكم الراشد في ظل إصلاحات الدولة

1- الحكم الراشد في ظل دستور 1989

⁸⁰ - ابرادشة فريد، مرجع سابق، ص ص 122، 139.

⁸¹ - بن عاشور لطيفة، آليات التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 18.

⁸² - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2013، ص 32.

إن دستور 1989⁽⁸³⁾ لم يكن وليد ظروف عادية، وإنما وضع تلبية لمطالب عميقة جسدها أحداث أكتوبر وللحفاظ على مؤسسات الدولة وسلطتها كان على الرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وممثل الأمة، إلى الوعد بإصلاحات سياسية ودستورية في كافة مجالات القضاء على احتكار السلطة والتي أشار إليها في خطاب 10 أكتوبر 1988⁽⁸⁴⁾.

كما اقر بالتحول نحو التعددية الحزبية، وبذلك انتقلت الجزائر إلى نظام ديمقراطي تعددي، وكذا النص في القوانين على إرساء معالم الحكم الراشد، إلا أنها كانت تفتقد إلى النضج المؤسساتي الذي يعطي للحكم الراشد قيمة تجعل منها أساسا لبناء المجتمع، وبذلك نجد أن هنالك أزمة في تفعيل معالم الحكم الراشد في فترة دستور 1989⁽⁸⁵⁾.

2_ الحكم الراشد في ظل دستور 1996

لقد جاء دستور 1996، مكرسا في نصوصه لمبادئ الحكم الراشد، إذ خصص الفصل الرابع من المادة 28 إلى المادة 56 لقضايا حقوق الإنسان⁽⁸⁶⁾.

وبدأت الدولة الجزائرية بتبني أهم معالم الحكم الراشد خصوصا بعد سنة 1999 بعد تبني الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" للعديد من الإصلاحات بداية من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية⁽⁸⁷⁾، وتوسيع نطاق المشاركة ويحرص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، إذ إضافة المادة 31 مكرر في آخر تعديل دستوري لسنة 2008 لنص على توسيع حظوظهما في المجالس

⁸³ - دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ل 23 فيفري سنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، ج.ر.ع، 9 مؤرخ بتاريخ 01 مارس سنة 1989. (ملغى)

⁸⁴ - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص ص 59-60.

⁸⁵ - ابرادشة فريد، مرجع سابق، ص ص 132، 144.

⁸⁶ - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، مرجع سابق.

⁸⁷ - العيد شعبان، الإصلاح السياسي في الجزائر (2008، 2013)، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص رسم السياسة العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص 49، 66.

المنتخبة⁽⁸⁸⁾، بالإضافة إلى دسترة الحقوق والحريات المواطن الذي يجسد من خلاله معالم الحكم الراشد وكذا أصبحت الجزائر أحد أعضاء في مجلس حقوق الإنسان في 2005 وكذا في 2013⁽⁸⁹⁾ كما قامت الدولة الجزائرية بالمصادقة على عدة اتفاقيات دولية من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقامت بإصدار قانون الفساد وإنشاء أجهزة الرقابة على المال العام وتقرير العلاقات الدولية في مجال مكافحة الفساد و الجريمة المنظمة وتقرير المساءلة و الشفافية⁽⁹⁰⁾، كما عملت الدولة والسلطة على السهر على حسن الإدارة العمومية باعتبارها أداة لتنفيذ سياسة رئيس الجمهورية⁽⁹¹⁾.

وبذلك نجد أن الجزائر مرت عبر ثلاث مراحل في تطبيقها للحكم الراشد، إذ لا وجود له في ظل دستور 1963، وفي ظل دستور 1989 ظهر في نصوصه معالم الحكم الراشد إلا أنه مجرد افتراضات فقط لا وجود لها في الواقع وقد جسد واقعا في ظل دستور 1996 مع وجود عدة ثغرات ومشاكل عويصة وفادحة.

الفرع الثاني

تقدير التطبيق الميداني للحكم الراشد في الجزائر

لقد عرفت الجزائر انتقالا وتغيرا جذريا في كل الجوانب سواء الجانب السياسي أو المالي والثقافي والاجتماعي ويعود سبب ذلك إلى التحديات التي واجهتها الجزائر لمحاولة تطبيق الحكم

⁸⁸ - لوافي سعيد، الحماية الدستورية لحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 36.

⁸⁹ - العيد صونية، واقع الممارسة المواطنة في ظل الإصلاح السياسي الحاصل في الجزائر -دراسة ميدانية ببعض ولايات الشرق الجزائري-، بسكرة، باتنة وسكيكدة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 140.

⁹⁰ - العيد شعبان، مرجع سابق، ص ص 66، 68.

⁹¹ - بالشعير سعيد، للنظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية- الجزء الثالث- طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 447.

الراشد، سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى بيان متطلبات الدولة الجزائرية في ظل تبني سياسة الحكم الراشد وعيوب التي أدت إلى عدم تحقيق الحكم الراشد.

أولاً: متطلبات الدولة الجزائرية في ظل تبني سياسية الحكم الراشد

هناك عدة متطلبات التي قامت بها الجزائر منها الجانب السياسي والإداري والاقتصادي والاجتماعي:

1- الجانب السياسي

من بين الإصلاحات التي قامت بها الجزائر هو تكريس مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والسماح للأحزاب السياسية والمعارضة بالتعايش، ويكون ذلك في إعادة بناء الثقة بين المواطن والإدارة ونبذ كل أشكال العنف وحرية الوسائل الإعلام، كما قامت بالتطبيق الفعلي لمبدأ اللامركزية وهذا بتدعيم هياكل البلديات والولايات وترسيخ الرقابة الشعبية والشفافية في تسيير الموارد البشرية والمالية من خلال ترسخ الممارسة⁽⁹²⁾.

2- الجانب الإداري

من أهم الأسباب الإدارية التي تؤدي إلى انتشار الفساد هو انعدام الأخلاقيات الوظيفية في الإدارة وغياب المساءلة مما يقتضي ضرورة العمل و القيام بإصلاحات⁽⁹³⁾، بالإضافة إلى قيام عصرنة الإدارة العمومية ودعم التناسق بين مختلف الإدارات المركزية والجماعات المحلية، وإصدار القانون الجديد للتوظيف العمومي لسنة 2006 والذي يوفر ظروف ملائمة لموظف، كما

⁹² - ورشاني شهنيز، مرجع سابق، ص ص 67-68.

⁹³ - بوسعيد سارة، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي وتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص 76.

قامت بإصلاح النظام المصرفي والمالي والسيطرة عليه لمنع سارقي المال العام من الخفي فيه وذلك بتعزيز قدرة تسيير البنوك وشركات التأمين⁽⁹⁴⁾.

3- الجانب الاقتصادي والاجتماعي

قام القطاع الخاص بدور أساسي في عملية التنمية إلى جانب الدولة التي تساهم في خلق بيئة ملائمة للنشاطات الاقتصادية وهو ما ينعش اقتصاد السوق ويشجع على الاستثمار المنتج لفرص العمل المحقق للاستقرار الاقتصادي⁽⁹⁵⁾، أما الجانب الاجتماعي سعى هذا الجانب على تحسين الوضعية الاجتماعية للفقراء ورافع من مستوى معيشتهم⁽⁹⁶⁾، وذلك من خلال التسيير العقلاني والعاقل للموارد المالية والبشرية للمجتمع باشتراك المجتمع المدني الذي يضطلع بدور في عقلية وترشيد إدارة شؤون الدولة للمجتمع⁽⁹⁷⁾.

4- الجانب المالي

من أهم الأنشطة المسجلة في هذا الإصلاح إعداد الميزانية الدولة وكذا مراقبتها ومعالجتها من خلال وضع الميزانية لسنوات عديدة مع إلزامية تحقيق النتائج الإيجابية، وقد تم مصادقة على مشروع قانون تنظيمي متعلق بقوانين المالية في مجلس الحكومة بتاريخ 12 مارس 2008 بغرض عرضه على الهيئات التشريعية لمناقشتها وإعادة هيكلة عملية تنفيذ الإنفاق العام من خلال صياغة دورة جديدة للإنفاق، كما تقوم بتحسين عرض الميزانية ونشرها في برامج معلوماتية لتحضير الميزانية وتحسين نوعية المراقبة وإدماج الميزانية والمحاسبة على مستوى المعلوماتية⁽⁹⁸⁾.

⁹⁴- بلخيز أسيا، مرجع سابق، ص ص 187-188.

⁹⁵- خلاف وليد، مرجع سابق، ص ص 33-34.

⁹⁶- بوسعيود سارة، مرجع سابق، ص 79.

⁹⁷- خلاف وليد، مرجع سابق، ص 33.

⁹⁸- ورشاني شهيناز، مرجع سابق، ص ص 73-74.

ثانياً: عيوب تحقيق الحكم الراشد في الجزائر

هناك عدة معيقات وقيود التي تعرقل في مسار ترسيخ الحكم الراشد نذكر من بينها:

1- غياب الديمقراطية

أدت المؤسسات العسكرية دوراً سلبياً في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر من خلال التدخل في مسار الانتخابي الذي أضحى له دور تأثير كبير على عملية التداول على الحكم⁽⁹⁹⁾، حيث أن تعبير عن إرادة الناخبين يكون عن طريق الانتخاب ويجب أن تكون شفافة ونزيهة، وهو ما لم تصل إليه الجزائر حتى الآن، فالقيادة السياسية مازالت تابعة للقيادة العسكرية⁽¹⁰⁰⁾.

2- ضعف المشاركة السياسية

فبعد التحول الذي عرفت الجزائر في ظل التعددية الحزبية في 1989، إلا أن نسبة المشاركة السياسية في الجزائر ضعيفة جداً، ويعود الأسباب إلى ضعف الحراك الاجتماعي وكذلك القيود المفروضة على نشاط الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، إلى جانب عزوف المتقنين عن المشاركة في الحياة السياسية، وهذا ما أدى إلى إضعاف الممارسة الحزبية وغير ناجحة، مما ساهم في تعطيل الديمقراطية ومنها عدم استمرارية المشاركة السياسية للفئات الاجتماعية التي ترتبط بالمصالح الشخصية لأصحاب النفوذ داخل الدولة على حساب المصلحة العامة⁽¹⁰¹⁾.

3- انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر

رغم الجهود التي تبذلها الدولة إلا أنها تحتل المراتب الأخيرة حسب المنظمات الدولية و يرجع ذلك إلى عدة قيود التي أدت إلى انتشار الفساد في الجزائر ومن بينها سوء إدارة

⁹⁹- ورشاني شهيناز، مرجع سابق، ص 74.

¹⁰⁰- حملاوي عبد الحق، مرجع سابق، ص 100.

¹⁰¹- ورشاني شهيناز، مرجع سابق، ص 74.

الاقتصاد الوطني وعدم قدرة على مراقبة لكيفية استغلال الثروات الطبيعية خاصة المحروقات وإصدار قوانين مناهضة للفساد مع عدم القدرة على تطبيق الفعلي لهاته القوانين وعدم مصداقية هياكل الدولة وعدم قدرتها على مكافحة الفساد، وبعض آليات المحاسبة وغموض القوانين التي تحكمها وعدم ملائمة العقوبات مع ردع الفساد وبطئ العدالة في الاستجابة للمخالفات⁽¹⁰²⁾.

المطلب الثاني

جهود الجزائر في إرساء توصيات الحكم الرشيد ومكافحة الفساد من خلال المنظمات الدولية

يعتبر الفساد من بين أبرز القضايا التي حظيت اهتماما كبيرا من طرف المنظمات الدولية، باعتباره العائق الأكبر لنمو الدول في جميع المجالات، والجزائر من بين الدول التي تعاني من الانتشار الواسع للفساد وفي سبيل مكافحة الفساد قامت عدة منظمات دولية باقتراح الحكم الرشيد كوسيلة لمكافحة الفساد، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة جهود كل منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، و صندوق النقد الدولي (الفرع الثاني)، و البنك الدولي (الفرع الثالث)، منظمة الشفافية الدولية (الفرع الرابع)، و الإتحاد الإفريقي (الفرع الخامس)، و ذلك في إرساء توصيات الحكم الرشيد و مكافحة الفساد .

الفرع الأول

جهود منظمة الأمم المتحدة في إرساء توصيات الحكم الرشيد ومكافحة الفساد

قامت منظمة الأمم المتحدة في إطار سعيها لتوفير أطر قانونية لتوفر المناخ الملائم لإرساء دولة الحق والقانون على المستويين الوطني والعالمي بجهود معتبرة في سبيل مكافحة الفساد ويتضح ذلك من خلال الاهتمام المتزايد والمستمر بالنظر إلى عدد القرارات التي

¹⁰² - حملاوي عبد الحق، مرجع سابق، ص 102 - 103.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحكم الراشد تأصيل المبدأ في ضوء إرساء مؤسسة مكافحة الفساد

أصدرتها الأمم المتحدة بالإضافة إلى تبنيها لاتفاقية مكافحة الفساد⁽¹⁰³⁾، وقد صادقت الجزائر على اتفاقية مكافحة الفساد بتحفظ في سنة 2004 بموجب مرسوم رئاسي 04-128⁽¹⁰⁴⁾، والاتفاقية تلزم دول الأطراف بأن تأخذ بسياسات عامة وفعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد، وهي تخصص فصلا كاملا لهذه المسألة مع مجموعة من التدابير التي تخص كلا القطاعين العام والخاص، والنهوض بالحكم الراشد وسيادة القانون والشفافية والمساءلة وإدخال الأفعال الإجرامية في تشريعاتها⁽¹⁰⁵⁾، باعتبارها الأولى التي بادرت بوضع مشروع تقنين الخاص بالجرائم الدولية، وذلك بوضع تقنين يتضمن تعريف الجرائم الدولية وتحديد أركانها ووضع عقوبات لها⁽¹⁰⁶⁾.

وقد قامت الجزائر في صدد الالتزام بالاتفاقيات التي صادقت عليها بخطوات ايجابية نحو مكافحة الفساد وتكريس الحكم الراشد وأهمها إصدار قانون الفساد 06-01⁽¹⁰⁷⁾، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة هو المرجعية والسبب الرئيسي لإصدار القانون بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات متخصصة في مكافحة الفساد.

الفرع الثاني

جهود صندوق النقد الدولي في إرساء توصيات الحكم الراشد ومكافحة الفساد

يقوم صندوق النقد الدولي بدراسة الأنشطة الخاصة غسل الأموال ومدى تأثيره على الاقتصاد الكلي وذلك بهدف اتخاذ الإجراءات العاجلة والمضادة لغسل الأموال ومكافحة الفساد

¹⁰³ - قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص، 9-10.

¹⁰⁴ - مرسوم رئاسي 04-128، مرجع سابق.

¹⁰⁵ - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة، المعني بالمخدرات والجريمة، الطبعة الثانية، 2012، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة، نيويورك، ص 2.

¹⁰⁶ - محمد عبد المنعم الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 193.

¹⁰⁷ - قانون 06-01، مرجع سابق.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحكم الراشد تأصيل المبدأ في ضوء إرساء مؤسسة مكافحة الفساد

بصفة عامة⁽¹⁰⁸⁾. كما تبني صندوق النقد الدولي منح مساعدات وقروض للعديد من الدول في العالم وذلك بغية خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية، ومن المعروف بتبني صندوق النقد الدولي لشروط أكثر تشدداً وموضوعية في منح قروضه وهذا ما يؤدي إلى إعجاز بعض الدول بدلاً من تنميته ومساعدته⁽¹⁰⁹⁾. ولقد انضمت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي في 26 سبتمبر 1963 وكانت حصتها تقدر بـ 623.1 مليون وحدة حقوق سحب لترتفع إلى 941.4 مليون وحدة في أوت 1994، ولقد استخدمت الجزائر القسط الاحتياطي لصندوق النقد الدولي في نهاية سنة 1988 إذ استغلت الجزائر أفساط القرض والمقسمة إلى 4 أفساط⁽¹¹⁰⁾.

وبنظرنا نجد أن تدخل هذه المؤسسة النقدية لها أثراً إيجابياً في بناء البنية التحتية للدولة الجزائرية رغم النقائص الحساسة التي تعاني منها حتى الآن .

الفرع الثالث

تدخل مجموعة البنك الدولي لإرساء معالم الحكم الراشد ومكافحة الفساد

يشير اسم البنك الدولي بصفة عامة إلى المؤسستين المسئولتين عن منح القروض للقطاع العام، وهما البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التنمية الدولية، وفيما يخص مؤسستي

¹⁰⁸ -بركات سليم، الحكم الراشد من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من طرف النظراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

العلوم، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص77.

¹⁰⁹ -سمر عادل حسين، الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته (مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الإداري)، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد السابع، 2014، ص145.

¹¹⁰ -برياف الطاهر، أثر تدخل المؤسسات النقدية والمالية الدولية في الاقتصاد -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة

ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص ص، 131-138.

التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمارات فهما فرعان للبنك الدولي يختصان بالعمل مع القطاع الخاص⁽¹¹¹⁾.

ويجسد البنك الدولي في إستراتيجيته المتعلقة بمكافحة الفساد وإرساء الحكم الرشيد من خلال متابعة أشكال الاحتيايل والفساد والاحتيايل في المشروعات التي يمولها وتقديم العون للدول النامية التي تعترم مكافحة الفساد كما يعد البنك الدولي جهود مكافحة الفساد وإرساء الحكم الرشيد شرطاً أساسياً لتقديم خدماته⁽¹¹²⁾.

ولقد لجأت الجزائر إلى مجموعة البنك الدولي منذ السنوات الأولى من استقلالها للحصول على موارد مالية، واستخدمت هذه الموارد لغرضين والأول في تمويل التنمية بحيث مولت المجموعة عدة مشاريع تنمية أما الغرض الثاني فقد استخدمت القروض في تمويل برامج الإصلاح الاقتصادي ولقد تم تحقيق آثار اقتصادية إيجابية لا يمكن إنكارها على عدة مستويات⁽¹¹³⁾، إذ حقق نتائج إيجابية في إرساء توصيات الحكم الرشيد رغم وجود نقائص كبيرة في عدة مجالات يجب استدراكها من طرف الدولة.

الفرع الرابع

جهود منظمة الشفافية الدولية في إرساء توصيات الحكم الرشيد ومكافحة الفساد

تعد منظمة الشفافية الدولية منظمة غير حكومية معنية بالفساد وتشتهر عالمياً بالتقرير السنوي "مؤشر الفساد" الذي يقوم على مقارنة الدول من حيث انتشار الفساد حول العالم بالاعتماد على قضايا الفساد الحقيقية، ويعتمد مؤشر مدركات الفساد على البيانات التي يتم جمعها من خلال ممسوحات واستطلاعات رأي توفرها (13) مؤسسة مستقلة تضم كل من : البنك الإفريقي للتنمية، البنك الآسيوي للتنمية، مؤسسة بيرتلسمان، ووحدة الاستخبارات

¹¹¹ - خلاف وليد، مرجع سابق، ص122.

¹¹² - سمر عادل حسين، مرجع سابق، ص145.

¹¹³ - برباص الطاهر، مرجع سابق، ص ص، 138-149.

الاقتصادية، وبيت الحرية، مؤسسة الشفافية العالمية، والمعهد الدولي للتنمية الإدارية، مؤسسة الشفافية الدولية وخدمات المخاطر السياسية، والبنك الدولي، والمنتدى الاقتصادي العالمي ومشروع العدالة العالمي، كما تملك هذه المنظمة فروعا في أكثر من (100) دولة وتعد "الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد" الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية⁽¹¹⁴⁾.

الفرع الخامس

جهود الإتحاد الإفريقي في إرساء توصيات الحكم الراشد ومكافحة الفساد

لقد تعاملت الدول الإفريقية باستهجان مع مفهوم الحكم الراشد وفق التصور الغربي مع السعي المستمر لإيجاد أسلوب قوي وموحد لمفهوم الحكم الراشد، فقد قامت النيباد بعدة مبادرات منها مبادرة الحكم الاقتصادي والمؤسستي والحكم الراشد التي جاءت ضمن مبادرة أشمل بعنوان "مبادرة السلام والأمن والديمقراطية والحكم الراشد"، فيما خصص الجزء الأول منها للسلام والأمن في إفريقيا والثانية للديمقراطية والحكم الراشد وكانت تستهدف إيجاد عدة حلول من بينها إقرار مبادئ الحكم الراشد ومكافحة الفساد ولقد اعتمدت على هيئات متخصصة لمكافحة الرشوة إضافة إلى أهداف اجتماعية واقتصادية، وكذا تم إنشاء آلية لتقييم من طرف النظراء⁽¹¹⁵⁾.

وتحتل الجزائر موقعا قيادياً في عملية التحضير والإعداد للمبادرة الجديدة لتنمية إفريقيا "النيباد" وتشغل مقعدا بارزاً في أجهزتها العليا كما انضمت الجزائر لآلية التقييم من طرف النظراء في مارس 2005، وبعد ذلك أطلقت عدة برامج إصلاحية كمحاولة منها لتجسيد أهداف النيباد المختلفة⁽¹¹⁶⁾.

¹¹⁴ - هندا غزوي، مرجع سابق، ص 74.

¹¹⁵ - بركات سليم، مرجع سابق، ص 32-68.

¹¹⁶ - بن نعوم عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 116.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحكم الرشيد تأصيل المبدأ في ضوء إرساء مأسسة مكافحة الفساد

بالإضافة إلى ذلك الاتفاقية التي قام بها الإتحاد الإفريقي وأهميتها في مكافحة الفساد إذ تتركز الاتفاقية على أربعة طرق رئيسية لمكافحة الفساد وهي: المنع، المعاقبة، التعاون، والتعليم، وتختص الاتفاقية في توفير حلول نهائية لمشكلة الفساد في إفريقيا والتي أصبحت في تدهور مستمر⁽¹¹⁷⁾.

¹¹⁷ - Nait-Djoudi Sarah, la lutte internationale contre la corruption, mémoire en vue d'obtention du diplôme de master en droit public des affaires, faculté de droit et des sciences politiques, université Abderrahmane mira Bejaia, 2014, P27.

خلاصة الفصل الأول

توصلنا في ختام هذا الفصل وذلك بعد دراسة الإطار النظري لفكرتي الحكم الرشيد والفساد بالإضافة إلى الجهود الدولية والإقليمية ومدى تكريس الحكم الرشيد ومكافحة الفساد في الجزائر، إذ حظيت ظاهرة مكافحة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين والمنظمات الدولية وذلك لارتباط الفساد ارتباطا وثيقا ومتكاملا مع مفهوم الحكم الرشيد، وهذا ما أدى إلى انتهاج الجزائر لإصلاحات في كافة المجالات لمحاولة إرساء الحكم الرشيد ومركزاته، ولا يكون ذلك إلا في إطار نظام سليم للدولة، ولقد رصدت الجزائر آليات جديدة لمكافحة الفساد وذلك بسبب قوانين وأهمها قانون الوقاية من الفساد رقم 06-01، وقانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة رقم 05-01، بالإضافة إلى قوانين أخرى...، إلا أنه يشهد الفساد في انتشارا مستمرا وهذا ما أضعف مؤشر الحوكمة في الدولة، إذ تبقى الجزائر تحتل المراكز الأخيرة حسب مؤشرات الفساد.

الفصل الثاني

النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر بين
عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

لقد قامت الدولة في سبيل مكافحة الفساد بالمصادقة على عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال، ومحاولة تفعيل التعاون الدولي لإرساء معالم الحكم الراشد على المستويين الداخلي والدولي، وبالتالي قامت بإنشاء هيئات بموجب قوانين المالية وهي الهيئات التقليدية ولقد انيط لها اختصاصات في شتى مجال مكافحة الفساد المالي والإداري وترشيد الإنفاق العام، ولم تكفي بالهيئات التقليدية فقد استحدثت هيئات جاءت لتدعيم الهيئات التقليدية أتت بموجب قوانين خاصة وذلك استجابة للتوصيات الدولية لمكافحة الفساد وتعتبر كذلك أجهزة مكملة لهيئات الرقابة التي رصدتها الدولة لتعزيز و تقوية مكافحة الفساد بشتى أنواعه، وبالتالي سوف نتطرق في هذا الفصل إلى أجهزة الرقابة التي وضعتها الدولة الجزائرية لمكافحة الفساد والوقاية منه وتحقيق مبادئ الحكم الراشد، إلا أن هذا الفصل ينقسم الى المبحثين، ففي (المبحث الأول) نتعرض إلى الهيئات المنصوص عليها في قوانين المالية، وفي (المبحث الثاني) إلى الآليات المستحدثة في ظل قوانين مكافحة الفساد، محاولين بذلك ذكر اختصاصات المنوطة لكل هيئة واستبيان القيود والحدود الواردة على عمل كل هيئة.

المبحث الأول

الهيئات المنصوص عليها في القوانين المالية كخطوة أولى لبناء الحكم الراشد و

مكافحة الفساد

إن الهيئات التقليدية هي تلك الهيئات المنصوص عليها في قوانين المالية، حيث تهدف

هذه الهيئات إلى حماية وحفاظ المال العام لدولة، كون هذه الأخير خطوة أولى للبناء الحكم الراشد. ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى دراسة مركز المفتشية العامة للمالية في إطار مكافحة الفساد في (المطلب الأول)، وعن الدور الممتاز لمجلس المحاسبة: كآلية لإرساء الحكم الراشد للمال العام في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مركز المفتشية العامة للمالية في إطار مكافحة الفساد

تعتبر المفتشية العامة للمالية من بين أهم الأجهزة الرقابية على المال العام ومكافحة الفساد وترشيد النفقات العامة، إذ تعتبر المفتشية العامة للمالية ذات أهمية عملية في هذا المجال، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب إلى تعريف المفتشية العامة للمالية في (الفرع الأول)، وكيفية تنظيم المفتشية العامة للمالية في (الفرع الثاني)، وصلاحياتها في (الفرع الثالث)، وحدود عملها في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي دائم، تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 53-80 حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: « تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والمحاسبي في مصالح الدولة والجماعات اللامركزية⁽¹¹⁷⁾ ».

كما تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز إداري للرقابة المالية يخضع للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية⁽¹¹⁸⁾، وتختص المفتشية العامة للمالية بالرقابة اللاحقة، أو أثناء التنفيذ أو في كل وقت إذا تطلب ذلك، وتخص رقابة التسيير المالي والمحاسبي لكل الهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة وبصفة عامة كل شخص معنوي له حق التصرف في الأموال العمومية، كما تتولى عملية التقييم الاقتصادي والمالي للمؤسسات الاقتصادية بهدف تقدير فعالية التسيير ونجاعته⁽¹¹⁹⁾.

الفرع الثاني

تنظيم المفتشية العامة للمالية

تمارس المفتشية العامة للمالية مهامها تحت سلطة وزير المالية وتضم الهياكل التالية :

¹¹⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 53-80، مؤرخ في 20 أوت 1980، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج. ر، عدد 10، صادر 1980.

¹¹⁸ - بوسويري منيرة، سيباني مسيكة، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص42.

¹¹⁹ - بن ناصر عائشة، الرقابة على النفقات العمومية -دراسة حالة المراقبة لولاية بسكرة-، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في مسار العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، تخصص مالية واقتصادي دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص49.

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

- هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم، يديرها مراقبون عامون للمالية.

- وحدات عملية يديرها مدير بعثات مكلفون بالتفتيش.

- هياكل دراسات وتفتيش وإدارة وتسيير وتشكل مما يلي:

• مديرية البرامج والتحليل والتلخيص؛

• مديرية المناهج والتقييم والإعلام الآلي؛

• مديرية إدارة الوسائل⁽¹²⁰⁾.

وتتم عملية التفتيش بشكل مفاجئ دون أي إشعار للهيئة الخاضعة للرقابة، وقد نص على قاعدة الفجائية في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 بأنه «تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان وعلى الوثائق تكون الفحوص والتحقيقات فجائية...»⁽¹²¹⁾.

الفرع الثالث

صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تقوم المفتشية العامة للمالية بدور هام في مكافحة الفساد وتفعيل الحكم الراشد بواسطة مهامها الرقابية المذكورة في المواد 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 ويمكن اجمال الصلاحيات الرقابية فيما يلي⁽¹²²⁾:

¹²⁰ - حمدوني رياض، إزباطن سيد علي، عن فعالية الرقابة المالية للجماعات الإقليمية بين قانوني البلدية والولاية والوضع الإقتصادي الراهن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص32.

¹²¹ - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2013، ص319.

¹²² - مرسوم تنفيذي 272-08، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج. ر، عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008 .

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

أولاً: صلاحية الرقابة والتدقيق

يقصد بالرقابة والتدقيق، التفتيش والمتابعة والملاحظة والتحقق العقلاني لكافة الموارد البشرية، وتحقيق الحكم الراشد للنفقات وكل الإمكانيات المادية والمالية مع احترام القوانين والتنظيمات الموضوعة كمقاييس لعمل الهيئة الخاضعة للرقابة⁽¹²³⁾.

وتنص المادة 2 من المرسوم 08-272 السالف الذكر على الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية: « وتمارس المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس أيضا على:

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

-هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري، وكذا كل هيئات الضمان الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية

-كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني⁽¹²⁴⁾».

وعند إصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-96 أضاف المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية⁽¹²⁵⁾.

كما تراقب المفتشية العامة للمالية الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات⁽¹²⁶⁾.

¹²³ - حروفش ليلة، إفوراح فروجة، دور المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات الإقليمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 63.

¹²⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.

¹²⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22 فيفري 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، عدد 14 مارس 2009.

¹²⁶ - انظر المادة 03 المرسوم التنفيذي 08-272، مرجع سابق.

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

ثانيا: صلاحيات التحقيق والدراسات والخبرات

يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بإجراء دراسات وإعداد خبرات لها للاقتصاد والمالية وبالرقابة على وجه التحديد. ولتسهيل المفتشية لمهامها يمكن أن تستعين بتقنيين وخبراء مؤهلين من الإدارة العمومية⁽¹²⁷⁾.

ثالثا: صلاحيات التقييم

حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272⁽¹²⁸⁾، أوكلت للمفتشية العامة صلاحيات جديدة إذ يمكن لها تقديم أداء أنظمة الميزانية والتقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل قطاعي أو فرعي أو كان اقتصادي، وتقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها إضافة إلى تقييم شروط السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها⁽¹²⁹⁾.

الفرع الرابع

حدود رقابة المفتشية العامة للمالية

عند القيام بدراسة المفتشية العامة للمالية نجد أنه وبالرغم الأهمية النظرية و القانونية التي منحت لها وذلك من خلال الاختصاصات التي درسناها سابقا إلا أنها تبقى مجرد وسيلة من وسائل الضغط فقط.

- أولا: إصدار المفتشية العامة للتقارير

إن رقابة المفتشية العامة للمالية تنتهي بإصدار تقارير، وتتضمن اقتراح التدابير اللازمة التي أثارها التقرير المبلغ لها، ولهذا لا بد للمشرع التدخل عاجلا في هذا المجال لتوسيع

¹²⁷- بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص171.

¹²⁸- مرسوم تنفيذي، 08-272، مرجع سابق.

¹²⁹- حرفوش ليلة، افوراح فروجة، مرجع سابق، ص68.

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

صلاحيات المفتشية العامة للمالية لتتمكن من تحريك الدعوى العمومية⁽¹³⁰⁾. أما بالنسبة للتقارير فيمكن لأي موظف القيام بها باعتبارها مجرد ملاحظات فقط.

ثانيا: عوائق متعلقة بالقانون

يبقى دور المفتشية العامة للمالية في إطار محدود على الرغم من دورها المنوط لها في ترشيد النفقات العمومية ومكافحة الفساد وذلك لوجود صعوبات متعلقة بالتشريع بحد ذاته . إذ أنه وما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلها ليست على مستوى الاختصاصات الكبيرة التي منحت لها⁽¹³¹⁾. كما يعد عملها عملا معطلا بسبب افتقارها لعنصر الجزاء وعدم تفعيل مبدأ العقاب وتطبيق القانون على المخالفين والمستغلين، وعدم المسؤولية الإدارية هو من بين العناصر الفعالة في نقشي ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة، وأصبح استغلال المناصب للمصالح الشخصية الهدف المنشود بالنسبة لكبار الموظفين⁽¹³²⁾، وبالتالي نقترح تعديل القانون ومنح صلاحية الردع والعقاب المفتشية العامة للمالية لتتمكن من تحقيق الحوكمة الفعلية وقمع الفساد.

ثالثا: التبعية الوظيفية للسلطة الوصية

إن المفتشية العامة للمالية خاضعة لوزارة المالية، لأن المفتش المالي لا يتدخل إلا بعد اخطار من وزير المالية وهذا ما يؤدي إلى تعطيل الكشف عن المخالفات⁽¹³³⁾، بالتالي كيف

¹³⁰ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، مرجع سابق، ص 541.

¹³¹ - إزباطن سيد علي، حمدوني رياض، عن فعالية الرقابة المالية للجماعات الإقليمية بين قانوني البلدية والولاية والوضع الاقتصادي الراهن، مرجع سابق، ص ص، 60-61.

¹³² - عصام أحمد البهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 289.

¹³³ - بوتّي فتيحة، بومنصور نورة، مدى فعالية آليات رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014، ص 66.

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

يمكن القول بأن المفتشية العامة للمالية جهاز يمكنه تحقيق الحكم الراشد ومكافحة الفساد باعتبار اختصاصاته هي اختصاصات نسبية.

رابعاً: عدم توفر العدد اللازم من المفتشين على المستوى المحلي

إن عدد المفتشين المتواجدين على المستوى المحلي قليل إذ لا يتجاوز 60 مكلفاً بالتفتيش مقابل حوالي 70 مفتش للقيام بالمهام على المستوى المركزي، مما يبين عدم وجود تكافؤ الإمكانيات الموضوعية على مستوى المصالح المركزية للمفتشية العامة للمالية من جهة وللمديريات الجهوية من جهة أخرى، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى غلق عمليات رقابية مهمة⁽¹³⁴⁾.

المطلب الثاني

عن الدور الممتاز لمجلس المحاسبة: كآلية لإرساء الحكم الراشد للمال العام

بعد الاستقلال مباشرة قامت الدولة بالتفكير في تنظيم أجهزتها، فصدر المرسوم الرئاسي رقم 127/63 سنة 1963⁽¹³⁵⁾، والذي نظم هيكل وزارة المالية نص فيه على إمكانية إحداث مجلس المحاسبة لوزارة المالية غير أن هذا المرسوم ألغي دون أن ينفذ، وفي سنة 1968 صدرت توصية عن رؤساء البلديات تطالب بإحداث مجلس المحاسبة، وفي سنة 1976 أخذت وظيفة المراقبة تظهر في النصوص الأساسية للدولة أي في الميثاق الوطني الذي خصص على فصل كامل للرقابة لذا فالنصوص الأساسية للدولة والقوانين أحدثت أجهزة متكاملة

¹³⁴ - حرفوش ليلة، إفوراح فروجة، مرجع سابق، ص 60-61.

¹³⁵ - مرسوم رئاسي رقم 63-127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 23، سنة 1963. (ملغى)

- تجدر الإشارة أن تنظيم مصالح وزارة المالية عرفت تحولات مع صدور مرسوم تنفيذي رقم 95-54، مؤرخ في 15 فيفري 1995، عدد 15، صادر في 18 مارس 1995، معدل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 17-139، ج.ر، صادر في 12 أبريل 2017 .

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

للرقابة ضمن أجهزة الدولة ومنها جهاز مجلس المحاسبة وهو أعلى جهاز للرقابة المالية في الجزائر⁽¹³⁶⁾.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو هيئة عمومية دستورية مهمته الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية، يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية إذ يملك حرية التصرف في أداء المهام الموكلة إليه في مجال الرقابة البعدية، كما يعتبر كجهاز قضائي له سلطة العقاب على مرتكبي المخالفات في المجال المالي⁽¹³⁷⁾.

الفرع الثاني

تشكيلة مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من 8 غرف ذات اختصاص وطني و9 غرف أخرى ذات اختصاص إقليمي، ويعقد مداوالاته للفصل في القضايا المطروحة عليه والفصل فيها في شكل تشكيلات مختلفة وهذا حسب طبيعة القضايا المطروحة عليه وهذا ما نصت عليه المادة 47 من الأمر 95-20⁽¹³⁸⁾، ويتوفر كذلك على نضارة عامة تتولى مهام النيابة العامة وعلى كتابة الضبط⁽¹³⁹⁾.

¹³⁶ - علي زغدود، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص161.

¹³⁷ - حمدوني رياض، ازباطن سيد علي، مرجع سابق، ص36 .

¹³⁸ - قانون رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995 متعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 39 جويلية 1995، معدل ومتمم، بأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010 .

¹³⁹ - أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 24-29.

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

أما بالنسبة لتشكيلاتها البشرية فمجلس المحاسبة يتكون حسب المادة 38 من الأمر 95-20 إذ تنص المادة على : « يتكون مجلس المحاسبة من القضاة الآتي ذكرهم:

- من جهة:

رئيس مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون المحتسبون.

- ومن جهة أخرى:

الناظر العام والناظر المساعدون⁽¹⁴⁰⁾ .

ويخضع قضاة مجلس المحاسبة لأمر 95-23 إذ يحدد هذا الأمر مجموعة من الحقوق والالتزامات⁽¹⁴¹⁾.

الفرع الثالث

اختصاصات مجلس المحاسبة: بين المأمول والمحدود

لقد منح القانون صلاحيات لمجلس المحاسبة وذلك لممارسة الرقابة على المال العام ومكافحة الفساد وتحقيق الحكم الراشد إذ نجد ثلاث صلاحيات من بينها:

أولاً: صلاحيات قضائية

لقد خول المشرع لمجلس المحاسبة صلاحيات قضائية هامة إذ حددتها المادة 39 من

¹⁴⁰ - أمر رقم 95-20، مرجع سابق.

¹⁴¹ - أمر رقم 95-23، مؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي المتعلق بقضاة مجلس المحاسبة، ج ر، العدد 48 لسنة 1995.

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

قانون 80-05⁽¹⁴²⁾، ومن بينها نذكر:

-يصرح بالتسييرات الفعلية ويصفيها؛

-يدين المتقاضين المخطئين بدفع غرامات مالية؛

-يبت نهائياً في الطعون المقدمة ضد القرارات التي يصدرها وضد القرارات الوزارية المتضمنة تسديد باقي الحسابات المستحقة أو ضد قرارات ختم الحسابات المصفاة من طرف أجهزة إدارية⁽¹⁴³⁾.

-مراجعة الحسابات الإدارية التي يقدمها الأمرون بالصرف ويختتمها بالتصريح بالتطابق ويصفي حسابات المحاسبين العموميين ويوافق على حسابات محاسبين المشكوك في تسييرهم⁽¹⁴⁴⁾.

لكن لم يبق الوضع على حاله إذ تم تجريد مجلس المحاسبة من صلاحياته القضائية وجعله هيئة إدارية وذلك بتطبيق قانون 90-32⁽¹⁴⁵⁾. وبقي الوضع على حاله إلى غاية صدور الأمر 95-20⁽¹⁴⁶⁾ أين استرجع مجلس المحاسبة صلاحياته القضائية ووسع من مجال اختصاصه وأصبح

¹⁴²- قانون 80-05 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج. ر، عدد 10، صادر في 04 مارس 1980 (ملغى).

¹⁴³- امجوج نوار مرجع سابق، ص-ص، 17-18.

¹⁴⁴- بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الاقتصادي والقانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص، 61-62.

¹⁴⁵- قانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، ج. ر، العدد 53، صادر بتاريخ 05 ديسمبر 1990 .

¹⁴⁶- أمر 95-20، مرجع سابق.

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

يملك سلطة توقيع الجزاءات بنفسه دون اللجوء إلى الجهات القضائية، إضافة إلى الرقابة على الأداء والتسيير أي تقييم نوعية تسيير الأموال العمومية وترشيدها⁽¹⁴⁷⁾.

ثانيا: صلاحيات إدارية

يمكن تلخيص الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة في:

- تقييم مدى فعالية التسيير المالي للهيئات الخاضعة لرقابته وهذا بالرجوع إلى الأهداف المسطرة في المخطط الوطني وبالنظر كذلك إلى المعايير المعمول بها على المستوى الدولي، بالإضافة إلى الإشراف على توجيه أعمال المراقبة المالية الداخلية والخارجية المنوطة بالمصالح المالية المختصة ويتابع تنفيذها واستغلال نتائجها، وتبليغ نتائج التحريات إلى السلطات المعنية والإدلاء بالتوصيات بغرض معالجة النقائص المسجلة، كما يمكن له أن يقترح على السلطات المؤهلة توقيع جزاءات تأديبية ضد الأعوان المعنيين، وإرسال تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يقترح نتائج نشاطه، ويقترح التدابير التي يراها ضرورية لتحسين ظروف تطبيق السياسة المالية للدولة⁽¹⁴⁸⁾.

ثالثا: صلاحيات استشارية

إضافة إلى الصلاحيات القضائية والإدارية التي منحت لمجلس المحاسبة فقد خول له أيضاً صلاحيات استشارية والمتمثلة في إبداء الرأي حول مشاريع القوانين المتعلقة بضبط الميزانية، وطلبات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية، وحول مختلف القضايا والسلطات

¹⁴⁷ - امجوج نوار، مرجع سابق، ص ص، 20-22.

¹⁴⁸ - قوري طانية، حمادة سعاد، الفساد المالي واليات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص ص، 69-70.

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

المالية العامة التي قد يعرضها عليه رئيس الجمهورية⁽¹⁴⁹⁾، وقد تضمنت المادة 06 من الأمر 20/95 المعدلة عن الصلاحيات الاستشارية⁽¹⁵⁰⁾.

الفرع الرابع

حدود مجلس المحاسبة في الرقابة على المال العام

من خلال دراستنا لمجلس المحاسبة الجزائري، نصل مما سبق أنه وبالرغم من الدور الهام الذي يتمتع به مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد وترشيد المال العام، إلا أنه تبقى رقابة ضعيفة وغير مكتملة وذلك لأسباب عديدة من بينها:

أولاً: غياب الجانب الردعي

إذ أن مجلس المحاسبة لا يصدر إلا عقوبات مالية ويحيل الملف إلى النيابة العامة دون الفصل فيه⁽¹⁵¹⁾، وبذلك نجد أن الرقابة التي يمارسها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية⁽¹⁵²⁾.

ثانياً: عدم الاستقلالية من الناحية الوظيفية والعضوية

فمجلس المحاسبة تابع للسلطة التنفيذية سواءً من الناحية العضوية أو الوظيفية وهو أحد الأسباب التي تؤدي إلى إضعاف فعالية مجلس المحاسبة وعدم تحقيق الحكم الراشد ومكافحة الفساد المالي والإداري الذي أنشأ لأجله⁽¹⁵³⁾.

ثالثاً: الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة

¹⁴⁹ - بلاش عميروش، مزياني توفيق، مرجع سابق، ص 62.

¹⁵⁰ - أمر 20/95، مرجع سابق.

¹⁵¹ - بوسويري مونيرة، سيباني مسيكة، مرجع سابق، ص 43-45.

¹⁵² - بوتّي فتيحة، بومنصور نورة، مرجع سابق، ص 61.

¹⁵³ - حمدوني رياض، ازباطن سيد علي، مرجع سابق، ص 66.

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

من بين صلاحيات مجلس المحاسبة نجد أن له دورا استشاريا، إذ يجعله هذا الدور أداة اقتراح، ولكن هذا الدور يبقى من الناحية النظرية والقانونية، أما من الناحية الواقعية فنادرا جداً ما يتم اللجوء إلى آراء استشارية رغم أهمية هذا الدور في مجال الرقابة المالية ومكافحة الفساد باعتبارها هيئة مختصة وأكثر خبرة من الهيئات الأخرى في هذه المسائل⁽¹⁵⁴⁾.

رابعاً: عدم الاستقرار التشريعي في تنظيم صلاحيات مجلس المحاسبة

لقد منح المشرع صلاحيات قضائية في ظل قانون 1980، وفي سنة 1990 أقر استقلاليته ولكنه جرده من اختصاصاته القضائية، وبصدور الأمر 95 أقر صراحة بأن مجلس المحاسبة هي هيئة ذات اختصاص قضائي وإداري يتمتع باستقلالية، أما من حيث نمط الرقابة فقد حافظ على نمط واحد وهو الرقابة اللاحقة⁽¹⁵⁵⁾.

المبحث الثاني

الآليات المستحدثة في ظل قوانين الفساد بوجه عام (بين نصوص والواقع)

استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية وذلك لكي يزيد من تدعيم مكافحة الفساد، حيث نجد أن الهيئة الوطنية باعتبارها هيئة إدارية تسعى إلى مكافحة الفساد والوقاية منه، إلا أن سبب عدم نجاح الهيئة في الوقاية من الفساد يعود إلى كثرة انتشار هذه الظاهرة وهذا ما دفع المشرع إلى إنشاء هيئتين أخريين وهما الديوان المركزي لقمع الفساد و خلية معالجة الإستعلام المالي و ذلك من أجل تقليل من إنتشار هذه الظاهرة.

¹⁵⁴ - أيت ماتن دليلة، أيت عيسى سليمة، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر حقيقة أم خيال ، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص51.

¹⁵⁵ - زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 217.

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

ومن هنا سوف نتطرق إلى بيان الهيئة الوطنية في ظل القانون 06-01(المطلب الأول)، والديوان الوطني المركزي لقمع الفساد في (المطلب الثاني)، وإرصاد خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الفساد بين التأييد والتشدد في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 06-01

إن الهيئة الوطنية هي المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتعمل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، حيث تضم الهيئة من مجلس اليقظة والتقييم، وتتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة⁽¹⁵⁶⁾، بالإضافة إلى تزويد الهيئة لأداء مهامها بالهيكل الأتية: الأمانة العامة، قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات، قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي⁽¹⁵⁷⁾.

ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى بيان طبيعة قانون للهيئة (الفرع الأول)، واختصاصاتها في (الفرع الثاني)، وتأملات في دور الهيئة الوطنية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

لقد نص القانون 06-01 على أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية⁽¹⁵⁸⁾.

¹⁵⁶ - أنظر المادة 05 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها، ج.ر، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل و متمم بالمرسور الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 7 فيفري 2012، ج.ر، عدد 02، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

¹⁵⁷ - المادة 03 من مرسوم رئاسي رقم 12-64، مرجع سابق.

¹⁵⁸ - المادة 18 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

ومن خلال هذه المادة فإننا نحدد على أن الهيئة الوطنية تتمتع ذات طابع سلطوي وإداري واستقلالي.

أولاً: الطابع السلطوي للهيئة: إن تكريس المشرع لطابع السلطوي للهيئة يكون عن طريق إصدار القرارات في إطار القيام بمهامها، وتتمثل هذه المهام في تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، كما يستعين بالنيابة العامة ذلك من أجل جمع الأدلة والتحقيق عن وقائع التي تكون لها صلة بالفساد⁽¹⁵⁹⁾.

ثانياً: طابع الإداري: تؤكد المادة 18 على أن الهيئة الوطنية سلطة إدارية مستقلة، حيث اكتسابها بالطابع الإداري جاء استناداً إلى قانون 06-01⁽¹⁶⁰⁾، لكن بالرجوع إلى بعض النصوص نجد تكييف الصريح لطابع الإداري لهذه السلطات، خاصة فيما يتعلق بمجلس المنافسة وكذا الوكالتين المكلفتين بضبط القطاع، ومادة 23 من الأمر 03-03 تنص على أنه: "تتشأ لدى رئيس الحكومة هيئة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة"⁽¹⁶¹⁾.

أما القانون رقم 01-10 فنص على مادة 44: "تتشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية وهي هيئة إدارية مستقلة"⁽¹⁶²⁾.

رغم أن المشرع لم يكفيها صراحة على باقي السلطات عكس السلطات الإدارية السابقة الذكر

¹⁵⁹ - ربوحي فيصل، منصور ماسينسا، مرجع سابق، ص 11.

¹⁶⁰ - المادة 18 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

¹⁶¹ - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جويلية 2008، ج. ر، عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، معدل ومتم بموجب قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر، عدد 46، صادر في 17 أوت 2010.

¹⁶² - المادة 44 من قانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج. ر، عدد 35 لسنة 2001. (ملغى)

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

وذلك بنظر إلى عناصر ومعايير عضوية وأخرى وظيفية فإنها تعد سلطات إدارية⁽¹⁶³⁾.

ثالثا: إستقلالي الهيئة عن السلطة التنفيذية: يظهر طابع استقلالي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد من خلال مباشرتها لصلاحياتها المخولة لها قانونا وضمانا لذلك، يقوم الأعضاء التابعين لها والمؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومة ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاص بهم قبل إستلامهم المهام، كما يتم تزويدها بالإمكانات البشرية والمادية اللازمة لضمان حماية موظفيها من كل أشكال الضغط أو التهديد... إلخ⁽¹⁶⁴⁾.

الفرع الثاني

اختصاصات الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته

لقد منح المشرع الجزائري للهيئة الوطنية مجموعة من اختصاصات وذلك بموجب المرسوم 06-413 في مادته الثالثة، وذلك بهدف محاربة الفساد والوقاية منها⁽¹⁶⁵⁾، ومن خلال هذا الفرع سوف نحاول دراسة هذه الاختصاصات والتي تضم 03 اختصاص. منها اختصاص ذات طابع استشاري (أولا)، اختصاص ذات طابع الوقائي (ثانيا)، اختصاص ذات طابع الرقابي (ثالثا).

أولا: اختصاص ذات طابع استشاري

نجد أن المشرع الجزائري ركز على تجسيد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة الشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأحوال العمومية، بالإضافة أنها تقوم على تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة، سواء كانت عامة أو خاصة، واقتراح تدابير منها

¹⁶³ - سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 19.
¹⁶⁴ - بن عاشور ليندة، عياش عيدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، آلية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 11.

¹⁶⁵ - لتفصيل أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد، وتسعى إلى التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة⁽¹⁶⁶⁾، حيث تنحصر وظيفتها في إعداد التحضير والبحث ثم تقدم النصح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار وكذا المراجعة مشروعات القرارات ذات الصفة التشريعية التي تعتمز الإدارة إصدارها لسلامتها من الناحية القانونية⁽¹⁶⁷⁾.

ثانيا: اختصاص ذات طابع الوقائي للهيئة

تتدخل الدول قبل حدوث أي اختلال في مؤسساتها إعمالا للقانون الاتفاقي، إذ تسعى المنظمات الدولية إلى الوقاية من الفساد، وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للهيئة باختصاصات وقائية من توجيه ونوعية وكذا الحرص على اكتتاب بالتصريح بالامتلاكات مع ضرورة إعمال مبادئ الحوكمة خاصة ما تعلق بالتنسيق ما بين القطاعات للحد من الفساد⁽¹⁶⁸⁾، كما يمكن للهيئة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام والخاص أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، أية وثيقة أو معلومات تراها مفيدة للكشف عن أعمال الفساد⁽¹⁶⁹⁾.

ثالثا: اختصاص ذات طابع الرقابي للهيئة

يتدرج الاختصاص الرقابي ضمن التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد والنظر مدى فعالية، كما تقوم الهيئة بالتنسيق ومتابعة النشاطات

¹⁶⁶ - أنظر المادة 20 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

¹⁶⁷ - سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص 25.

¹⁶⁸ - تيري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحكومة، للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 89.

¹⁶⁹ - أحداد مصطفى، أدرار نبيل، فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 64 .

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁷⁰⁾، كما أنها تتمتع بمهام متعلقة باتخاذ بعض القرارات الإدارية منها تلقى التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع الفساد⁽¹⁷¹⁾.

الفرع الثالث

تأملات في دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: بين ضعف الصلاحيات و الهيمنة على

الإستقلالية

لقد قيد المشرع اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في محدودية اختصاصاتهم فهي لا تتسجم مع مكافحة الفساد⁽¹⁷²⁾، فيما يؤدي إلى تأثير على فعالية الهيئة⁽¹⁷³⁾.
أولا: القيود الواردة على استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الجانب العضوي

بما أن الهيئة تتكون من رئيس الجمهورية وستة أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية لمدة خمس (05) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة⁽¹⁷⁴⁾.

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن كافة أعضاء الهيئة يعينهم رئيس الجمهورية، وهذا ما يعني تخلف معيار الاستقلالية، ذلك أن التعيين يتنافى مع الاستقلالية، حيث يتبع الشخص المعين

¹⁷⁰ - تيري أرزقي، مرجع سابق، ص 92.

¹⁷¹ - أحدات مصطفى، أدرار نبيل، مرجع سابق، ص 64 .

¹⁷² - تيري أرزقي، مرجع سابق، ص 92.

¹⁷³ - عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 85 .

¹⁷⁴ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

دائما للسلطة أو الشخص الذي قام بتعيين⁽¹⁷⁵⁾، وبالتالي فإن استقلالية الهيئة يكون مشكوك فيها، لأن الطريق الأسلم لاختيار الأعضاء يكون بتعدد جهات التعيين أو بانتخاب أو اختيار من قبل ممثلي الشعب⁽¹⁷⁶⁾.

مما سبق، يظهر جاليا انعدام رغبة سياسية في تنفيذ إستراتيجية الوطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته نظر للتطبيق والتقييد من اختصاصات الهيئة على عكس نظيراتها من السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي تتمتع بصلاحيات واسعة خاصة ما تعلق منها بالطابع الردعي العقابي⁽¹⁷⁷⁾.

ثانيا: القيود الواردة على استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الجانب الوظيفي

تتعدد وتتنوع وظائف واختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لكن هذا لم يضمن لها استقلالية مطلقة⁽¹⁷⁸⁾، بالرغم من أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽¹⁷⁹⁾، إلا أنه بمجرد الاطلاع على النصوص القانونية الصادرة في شأنها نجد نوعا ما من التبعية وهذا من عدة جوانب⁽¹⁸⁰⁾.

1. الجانب المالي

¹⁷⁵ - ناتوري رياض، أورخو عبد الكريم، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 61.

¹⁷⁶ - بوتى فتيحة، بومنصور نورة، مرجع سابق، ص 56.

¹⁷⁷ - تيري أرزقي، مرجع سابق، ص 93.

¹⁷⁸ - بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 183 .

¹⁷⁹ - مادة 18 من قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

¹⁸⁰ - ناتوري رياض، أورخو عبد الكريم، مرجع سابق، ص 61.

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

نجد أن الهيئة رغم تمتعها بذمة مالية مستقلة إلا أنها تخضع لرقابة المراقب المالي الذي يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية، وبهذا تظهر تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية⁽¹⁸¹⁾.

2. الجانب الإداري

توضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية وبالإضافة إلى ذلك فإن التنظيم الداخلي لها يحدد بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية، وهذا يتنافى مع الاستقلالية لأن الهيئة ستبقى دائما تابعة للسلطة التنفيذية⁽¹⁸²⁾.

حيث تنص المادة 6/11 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 على أنه "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء"⁽¹⁸³⁾.

3. الجانب القضائي

بالرغم من أن الهيئة شخص معنوي إلا أن المشرع قد أورد قيد على حق النقاضي حيث أنه عندما تتوصل هذه الهيئة إلى وقائع ذات وصف جنائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى عند الاقتضاء⁽¹⁸⁴⁾.

ضف إلى أن المشرع الجزائري قد أعطى للهيئة حق الاستعانة بالنيابة العامة وذلك من أجل جمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات الوصف الجنائي، إلا أن هذا وكما قلنا سابقا أن هذا من اختصاص الشرطة القضائية ولم تزود الهيئة بصلاحيه الضبط القضائي⁽¹⁸⁵⁾، أما من الناحية العملية تعد استقلالية الهيئة نسبية وذلك لتواجدها في وضعية تبعية للسلطة التنفيذية، وبالتالي

¹⁸¹ - قوري طانية، حمادة سعاد، مرجع سابق، ص 77.

¹⁸² - بوتى فتيحة، بومنصور نورة، ص 56.

¹⁸³ - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06، مرجع سابق.

¹⁸⁴ - أنظر المادة 22 من قانون رقم 01-06، مرجع سابق.

¹⁸⁵ - ناتوري رياض، اورخو عبد الكريم، مرجع سابق، ص 62.

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

محاربة الفساد في الجزائر يبقى مجرد شعار لا أكثر ولا أقل وأن إفراغ الهيئة من مهمتها قد يؤدي إلى تنامي ظاهرة الفساد الإداري⁽¹⁸⁶⁾.

المطلب الثاني

الديوان المركزي لقمع الفساد: هيئة جديدة أم مكررة

قام المشرع الجزائري باستحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي وردعي وهو الديوان المركزي لقمع الفساد، والذي تم استحداثه تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد⁽¹⁸⁷⁾، بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-426 بتاريخ 08 ديسمبر 2011، ويتضمن تشكيل وتنظيم وكيفيات عمل الديوان المركزي لقمع الفساد⁽¹⁸⁸⁾.

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد في (الفرع الأول)، ونظام سير الديوان المركزي في (الفرع الثاني)، وبين الإنجازات والإخفاقات الديوان المركزي لقمع الفساد في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، حيث يوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام فهو يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره، ويكون مقره في مدينة الجزائر⁽¹⁸⁹⁾. أما من ناحية شكلية فهو يتشكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان

¹⁸⁶ - بوتّي فتيحة، بومنصور نورة، مرجع سابق، ص 57.

¹⁸⁷ - بوسعيد رشيد، مرجع سابق، ص 68.

¹⁸⁸ - مرسوم رئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2001، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج. ر، عدد 68، المؤرخ في 14 ديسمبر 2011.

¹⁸⁹ - أنظر المواد التالي : 2-3-4 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع نفس.

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، ولليوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني والإداري⁽¹⁹⁰⁾.

كما يمكن لليوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد⁽¹⁹¹⁾.

ويتكون الديوان من ديوان ومدير التحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام، وتنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁽¹⁹²⁾.

الفرع الثاني

نظام سير الديوان المركزي لقمع الفساد

يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لليوان أثناء ممارسة مهامهم، طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁹³⁾.

يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لليوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم، ويؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، ويجب أن يتعين في كل الحالات إعلام

¹⁹⁰ - أنظر المادة من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

¹⁹¹ - المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع نفسه.

¹⁹² - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع نفسه.

¹⁹³ - المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع نفسه.

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجرى في دائرة اختصاصه⁽¹⁹⁴⁾.

من خلال ما سبق نستخلص أن الديوان يتمتع بالاستقلالية سواء كان إداريا أو ماليا، خاصة أن ضباط القضاة يعملون تحت سلطة وكيل الجمهورية الذي له صلاحية في تحريك الدعوى العمومية في حالة كشف التحقيقات عن وجود شكل من أشكال الفساد⁽¹⁹⁵⁾.

الفرع الثالث

الديوان المركزي لقمع الفساد في ميزان الانجازات والإخفاقات

إن الديوان المركزي لقمع الفساد يتميز في ميزان الانجازات والإخفاقات، حيث نتطرق من خلال هذا الفرع إلى بيان اختصاصات التي يقوم بها الديوان (أولا)، وقيوده (ثانيا).

أولا: تقييم الاختصاصات للديوان المركزي لقمع الفساد

لقد منح المشرع لديوان المركزي اختصاصين وهما محلي ونوعي:

1. اختصاص المحلي

فيتمثل في مد الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد إلى كامل التراب الوطني، وهذا في إطار البحث والتحرري في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وجرائم تبييض الأموال والارهاب، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ويتعين الإخطار في كل الحالات إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بمعطيات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه⁽¹⁹⁶⁾.

¹⁹⁴ - المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

¹⁹⁵ - نجار الويزة، مرجع سابق، ص 252 .

¹⁹⁶ - قوري طانية، حمادة سعاد، مرجع سابق، ص 81 .

2. اختصاص النوعي

يتمثل في جمع كل معلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزه ذلك واستغلاله وجمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة، كما تقوم بتطوير التعاون والتساند مع الهيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية بشرط أن يكون كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة⁽¹⁹⁷⁾.

ثانيا: القيود الواردة على عمل الديوان

إن تبعية الديوان لوزير المالية يفقده استقلالية ويقلص دوره في مكافحة الفساد الإداري ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية⁽¹⁹⁸⁾، كما أنها لم تحدد مدة انتداب موظفي الديوان وهذا ما يعيقه في ممارسة مهامه، وتقوم باختيار مستخدمي الديوان من ذوي الخبرة والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذين ينتمون إلى مختلف الإدارات العمومية⁽¹⁹⁹⁾، فهو لا يتمتع بالشخصية المعنوية فيشكل عدم استقلالية هذا الجهاز فهو جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية، وبالتالي فهو خاضع لأوامرها وتعليماتها. بالإضافة إلى أن مستخدمي الديوان لا يتمتعون بالاستقلالية الإدارية فذلك يحول دون ممارسة صلاحياتهم في مجال مكافحة الفساد خاصة إذا كانت الإدارة المعنية برقابتهم هي إدارتهم الأصلية⁽²⁰⁰⁾، وعدم قيام الديوان بعمله المتمثل في قمع الفساد فإنه يؤدي إلى غياب في ميدان مكافحة الفساد⁽²⁰¹⁾.

المطلب الثالث

إرصاد خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الفساد: بين التأييد والتنديد

¹⁹⁷ - ربوحي فيصل، منصور ماسينيسا، مرجع سابق، ص ص 66-68 .

¹⁹⁸ - بوتى فتيحة، حمادة سعاد، مرجع سابق، ص 69 .

¹⁹⁹ - ربوحي فيصل، بومنصور ماسينيسا، مرجع سابق، ص 68 .

²⁰⁰ - بوتى فتيحة، حمادة سعاد، مرجع سابق، ص 70 .

²⁰¹ - ربوحي فيصل، بومنصور ماسينيسا، مرجع سابق، ص ص 68-69 .

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

تمثل ظاهرة غسيل الأموال وعائدات الجرائم (le blanchiment des fonds d'origine illégale) إحدى الظواهر المقلقة للعالم في الآونة الأخيرة لخطورة الظاهرة وعواقبها السلبية، وجوانبها إشكالاتها القانونية سواء في القوانين الوطنية أو القانون الجنائي الدولي⁽²⁰²⁾، وتبييض الأموال القذرة هو وسيلة لعصابات الجرائم المنظمة إذ تمكن الذين ينخرطون في أنشطة غير قانونية بالتمتع بعائدات جرائمهم⁽²⁰³⁾، إضافة إلى انحطاط الوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدول، وللحد لهذه الظاهرة المنتشرة دوليا وداخليا قامت الدول ومن بينها الدولة الجزائرية بتكثيف جهودها للحد من هذه الظاهرة ووضعت قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽²⁰⁴⁾، بالإضافة إلى إنشاء خلية المعالجة للاستعلام المالي والتي سوف نتطرق إليها في هذا المطلب محاولين إظهار الطبيعة القانونية للخلية معالجة الاستعلام المالي في (الفرع الأول)، وصلاحياتها في (الفرع الثاني)، والقيود التي تواجه عمل الخلية في مكافحة جرائم الفساد وغسيل الأموال في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لخلية المعالجة الاستعلام المالي

²⁰² - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، والإسكندرية، 1999، ص ص 9-10.

²⁰³ - Marie Christine depuis - danon, finance criminelle –comment le crime organisé blanchit l'argent sale- 2^{ème} édition, presse universitaire de France, paris, 2004, P 09.

²⁰⁴ - قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر. ج. عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

خلية معالجة الاستعلام المالي تحظى بتكييف قانوني يمكنها من القيام بالمهام الهامة التي أنيطت لها، إذ يمكنها القيام بهذا الدور بكل حياد واستقلالية إذ منح المشرع للخلية صفة السلطة الإدارية المستقلة والشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽²⁰⁵⁾.

وهذا ما نصت عليه المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127⁽²⁰⁶⁾ وهو المرسوم الذي أنشأ بموجبه الخلية رغم أن تنصيبها الفعلي تم سنة 2004⁽²⁰⁷⁾.

ونلاحظ من خلال نص المادتين الأولى والثانية أعلاه أن المشرع يقصد بالاستقلالية الاستقلالية الوظيفية والاستقلالية المالية معاً⁽²⁰⁸⁾، وهي الجهة المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وتقوم بالتحري في العمليات المالية المشبوهة، وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة كالجهات الأمنية والقضائية⁽²⁰⁹⁾.

الفرع الثاني

صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي

لقد أعطى المشرع للخلية معالجة الاستعلام المالي مجموعة من الصلاحيات وذلك لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 02-127⁽²¹⁰⁾

²⁰⁵ - تدرست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 199.

²⁰⁶ - مرسوم تنفيذي 02-127، مرجع سابق.

²⁰⁷ - بن عيسى بن عيلة، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010، ص 146.

²⁰⁸ - تومي نبيلة، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007، ص 146.

²⁰⁹ - صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والخضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015، ص 346.

²¹⁰ - مرسوم التنفيذي 02-127، مرجع سابق.

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

المعدل والمتمم بالمرسوم 275-08 وما جاء في القانون 02-12 إذ منح للخلية صلاحيات أكثر في مجالات الاستعلام وطلب المعلومات سواء على المستوى الوطني أو الدولي⁽²¹¹⁾.

وتتمثل اختصاصات الخلية فيما يلي:

أولاً: تلقي التقارير والإخطارات بالشبهات

تقوم الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون بتسليم التصريحات المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ثم تقوم بمعالجتها بكل الطرق والوسائل المناسبة، وذلك بجمع المعلومات والبيانات اللازمة للكشف عن مصدر الأموال القذرة، أم في كل مرة تكون تلك الوقائع المصرح بها علاقة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بعد إجماع أعضاء الخلية حسب المادة 16 من القانون 05-01⁽²¹²⁾ مع سحب الإخطار بالشبهة مع الملف المرسل لوكيل الجمهورية لكي لا يدرك هوية الشخص الذي أخطر الخلية وذلك حفاظاً على سلامته⁽²¹³⁾.

ثانياً: جمع وتحليل المعلومات

من بين أهداف خلية معالجة الاستعلام المالي جمع المعلومات ذات الصلة بمصدر الأموال ومحاولة اكتشاف الطبيعة الحقيقية للعمليات التي تخطر بها وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 05-01⁽²¹⁴⁾، وبعدها تقوم الخلية بمعالجة المعلومات بعد تحليلها وهذا ما تنص عليه

²¹¹ - صالحى نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 94.

²¹² - قانون 05-01، مرجع سابق.

²¹³ - مصوف كريمة، معلوم عزيزة، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 63.

²¹⁴ - قانون 05-01، مرجع سابق.

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

المادة 15 من الأمر 02-12⁽²¹⁵⁾ على أن الخلية تضطلع بمهمة التحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها، وكذا الأمر بالنسبة للإخطارات التي تصل إليها⁽²¹⁶⁾.

ثالثا: إخطار السلطات الأمنية

إذ تقوم الخلية بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بالإجراءات المعهودة في هذا الشأن، كلما كانت الشبهة تشكل وقائع توصف بأنها جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب⁽²¹⁷⁾.

رابعا: المساهمة في اقتراح نصوص تنظيمية أو تشريعية

يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي اقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية التي يكون موضوعها مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال ووضع الإجراءات الضرورية اللازمة للوقاية من هذه الجرائم⁽²¹⁸⁾.

خامسا: الحفاظ على السر المهني

وهو عدم الإفصاح لأي كان سواء العميل أو المستفيد أو السلطات المختصة عن أي إجراء من الإجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص في شأن المعاملات المالية التي يشتبه فيها أنها أفعال تتضمن تبييض الأموال⁽²¹⁹⁾.

سادسا: حق الاعتراض

²¹⁵ - الأمر 02-12، مرجع سابق.

²¹⁶ - سواقي حياة، تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 58.

²¹⁷ - خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص ص 142-143.

²¹⁸ - باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 276.

²¹⁹ - سواقي حياة، مرجع سابق، ص 58.

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

بموجب نص المادة 17 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال⁽²²⁰⁾، يمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية بتبييض الأموال، ويسجل هذا الإجراء على إشعار بالوصل الإخطار بالشبهة، غير أنه لا يمكن الإبقاء على هذه التدابير التحفظية التي تأمر بها الخلية بعد انقضاء 72 ساعة إلا بقرار القاضي، بعد طلب تمديد تقدمه الخلية لرئيس محكمة الجزائر⁽²²¹⁾.

سابعاً: التعاون الدولي

تبييض الأموال هو حصاد الجريمة لذا تعتمد أغلب عصابات الجريمة المنظمة إعادة استثمار الأموال المتحصلة عن الجريمة في مشروعات وأنشطة مشروعة⁽²²²⁾ وقد عرف العالم بأسره غزواً شاملاً لمثل هذه الأفعال الإجرامية وهو الدافع إلى إبرام اتفاقيات دولية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة، وكانت جل توصيات الاتفاقيات تتجه نحو التعاون الدولي، لذلك فخلية معالجة الاستعلام المالي تبذل أقصى جهودها لتبادل المعلومات بين الدول عن الأموال المتقلبة والمشبوهة كذا تبادل الخبرات لزيادة المعرفة وتمتين الخبرات⁽²²³⁾، بشرط مراعاة المعاملة بالمثل وأن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجب السر المهني⁽²²⁴⁾، مثلاً في إطار تعاون الخلية مع جهات استخبارات دولية نذكر مع الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة

²²⁰ - قانون 05-01، مرجع سابق.

²²¹ - تدريس كريمة، مرجع سابق، ص 220.

²²² - العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن، ص 234.

²²³ - صالح جزول، مرجع سابق، ص 362.

²²⁴ - خوجة جمال، مرجع سابق، ص 143.

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

الأمريكية فقد قدم فريق من الأبحاث الفيدرالي الأمريكي (FBI) إلى الجزائر وذلك للتعاون في إطار ملاحقة أموال منظمة القاعدة⁽²²⁵⁾.

الفرع الثالث

القيود الواردة على عمل خلية معالجة الاستعلام المالي

رغم الأهمية العلمية لخلية معالجة الاستعلام المالي والاختصاصات الهامة الممنوحة لها إلا أن هناك نقائص معتبرة يمكن أن تكون ضمن معيقات العمل الذي وجدت لأجله الخلية ونذكر البعض منها:

أولاً: النقص العددي لأعضاء الخلية

إذ يعاب على الخلية من حيث تشكيلتها فعددها قليل وقد يشكل ذلك عائقاً للقيام بعملياتها، رغم إمكانياتها في الاستعانة بأي شخص تراه ملائماً ومؤهلاً لمساعدتها في إنجاز مهامها، فبالنظر لـ TRACFIN الفرنسي يضم حوالي 150 عضواً ورغم ذلك فإنه يشكو من قلة عدد أعضائه وبالتالي يستلزم التدخل التشريعي لوضع حل مناسب لتحقيق النجاعة المطلوبة لمكافحة هذه الجريمة وتحقيق الحكم الراشد في الجزائر⁽²²⁶⁾.

ثانياً: صعوبة التصدي للمجرمين الفارين إلى الخارج

إذ أنه من الصعب متابعة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم مالية واقتصادية بعد خروج المجرم من التراب الوطني، رغم أن الجزائر تتخبط لتكثيف الجهود الدولية لمكافحة الفساد وغسيل الأموال وتوقيعها للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلا أن المهمة في بعض

²²⁵ - منيعي حسني التبسي، جريمة تبييض الأموال، مذكرة تخرج للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، ص 34.

²²⁶ - منيعي حسني التبسي، مرجع سابق، ص 38.

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

الأحيان صعبة، بالإضافة إلى فساد بعض أجهزة الرقابة المنوط لها مكافحة الجريمة والتصدي للنشاطات غير مشروعة⁽²²⁷⁾

ثالثا : تبعية الخلية للسلطة التنفيذية

ومما يساهم في إضعاف عمل الخلية هو تبعيتها للسلطة التنفيذية، باعتبار أن أعضاء المجلس الذي يدير الخلية والمتكونين من 6 أعضاء ومنهم الرئيس يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات وهي قابلة للتجديد مرة واحدة، وبالتالي التبعية يمكن أن تنقص من فعالية الأداء الذي أنشأت لأجله الخلية.⁽²²⁸⁾

خلاصة الفصل الثاني

توصلنا في ختام هذا الفصل، وذلك بعد دراسة الهيئات المنصوص عليها في قوانين المالية، وكذا الأجهزة التي رصدتها الدولة في قوانين الفساد محاولين دراسة الخصائص التي منحت لهذه الهيئات وكذا التطبيق الميداني لهذه الصلاحيات الممنوحة لها، ورغم أهمية هذه

²²⁷- بن عيسى بن عيلة، مرجع سابق، ص 153.

²²⁸- جزول صالح، مرجع سابق، ص 347

الفصل الثاني النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين عدم فعالية النصوص والطابع الخيالي

الأجهزة في مكافحة الفساد وتفعيل الحكم الراشد، وهذا هو الهدف المكرس لها قانونا، إلا أنه واقعا نجد مؤشرات الفساد في مستويات يدل على عدم فعالية هذه الأجهزة، لذلك نقترح إعادة النظر في التغييرات القانونية والعملية لمحاولة إيجاد السبيل الأمثل لمعالجة هذه الظواهر المتفشية، وكذا تفعيل دور الهيئات مكافحة الفساد كي لا تكون مجرد تسميات لا صحة لها في أرض الواقع.

لقد توصلنا في دراستنا أن الفساد من بين أحد الظواهر التي تقضي على معالم وركائز الحكم الراشد، وبالتالي تخلف الدول إذ كلما زادت حدة الفساد في مجتمع ما انتشر الجهل والتخلف والهمجية، كما تعتبر هذه الظاهرة عالمية فهي مرتبطة بالإنسان وأخلاقه والبيئة التي نشأ فيها الشخص لذلك نجد أن الفساد منتشر بشكل واسع في الدول العالم الثالث خاصة، وبالنسبة للحكم الراشد فيكاد ينعدم كليا في هذه الدول.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من الانتشار الواسع لهذه الآفة وخاصة بعد الاستقلال وذلك لأسباب اجتماعية، اقتصادية، سياسية وثقافية، فقد كانت معالم الحكم الراشد شبه منعدمة وذلك لضعف المشاركة السياسية والمساءلة والشفافية فقد كان الوضع مزدريا، الأمر الذي دفع بالدولة إلى محاولة إيجاد حلول للخروج من هذه القوقعة والذي يفرض وضع نظام قانوني ومؤسسي جديد لمحاربة ظاهرة الفساد بشتى أنواعه، وبذلك قامت بالمصادقة ، على عدة اتفاقيات دولية ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اذ قامت الجزائر بالمصادقة عليها بتحفظ في سنة 2004، إذ تعتبر الجزائر من أول الدول العربية التي صادقت على هذه الاتفاقية، وكانت هذه الأخيرة المرجعية الأساسية لوضع قانون مكافحة الفساد في سنة 2006، كما قامت ايضا بالمصادقة على اتفاقيات اخرى ذات الصلة بالفساد ومكافحته والحكم الراشد وتعزيز تعاون الدولي في هذا المجال، باعتباره هاجس دولي و اقليمي كل المنظمات الدولية تسارع لوضع استراتيجياتها لارساء الحكم الراشد وضمان حقوق الانسان والشعوب، ولكن نجد ان الفساد بشتى اشكاله من نهب و احتيال في توسع مستمر لعدم وجود الفعلية على ارض الواقع .

بالتالي قامت الجزائر بسن نصوص لحماية المال العام من كل اشكال النهب و الاحتيال و السرقة باعتباره حق للشعب والمواطن، كما قامت بوضع مؤسسات خاصة هدفها الرقابة حماية المال العام وترشيده وذكرنا كل من المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة اذ تعتبران مؤسستان تقليديتان وهامتين و ذلك بالنظر الى الاختصاصات المخولة لهما في حماية المال العام. ولم تكتفي الدولة بالمؤسسات التقليدية المنصوص عليها في قوانين المالية فقد قامت

باستحداث هيئات أخرى هدفها مكافحة الفساد و تحقيق معالم الحكم الراشد وقمنا بدراسة الهيئات المذكورة في قانون 06-01 وهما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و الديوان المركزي لقمع الفساد، بالإضافة الى خلية معالجة الاستعلام المالي ولقد منحت لهذه الهيئات صلاحيات هامة ومعتبرة في مجال مكافحة الفساد كما أنها حققت الدولة نتائج هامة بوجودها في مجال مكافحة الفساد. ولكن بالرغم من وجود نصوص قانونية التي تنص بالرقابة على المال العام والوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى المؤسسات التي أنشأتها الدولة بموجب قوانين المالية والمؤسسات المستحدثة في القوانين الخاصة نجد أن هذه المؤسسات والقوانين تعاني من ثغرات وعجز في الوقاية من الفساد وتعزيز معالم الحكم الراشد إذ يبقى مستوى الفساد في الجزائر منتشر بشكل فادح ولا زالت فضائح الفساد تظهر واحدة تلو الأخرى وخاصة في المؤسسات العمومية لأنها تعتبر الميدان الخصب لجرائم الفساد المالي والإداري والنهب و الاحتيال كفضائح سونطراك المتتالية والغير المنتهية وقضية بنك الخليفة..... الخ، وذلك يفسر عدم نجاعة وكفاءة مؤسسات مكافحة الفساد سواء تقليدية أو المستحدثة على ارض الواقع.

وبذلك نجد أن الجزائر لم تصل إلى قمة الرشادة ولم تتمكن من مكافحة الفساد لوجود اشكاليات سواء من الناحية القانونية أو المؤسساتية، ولم تتمكن من القضاء على هذه الإشكاليات و نذكر البعض منها: نجد أن كل الهيئات التي درسناها سابقا تابعة للسلطة التنفيذية و هذا يجعل الموظف أو رئيس تلك الهيئة في حالة خضوع وخوف من السلطة التي عينته لذلك فمؤسسات الرقابة ومكافحة الفساد تتميز بالضعف و عدم الفعالية، إذ تتغاضى عن بعض الأفعال والسلوكيات ان كان ذلك من الموظف الأعلى منه درجة.

إضافة إلى سيادة كل من المحسوبية والرشوة والروابط العائلية القائمة على القرابة في تعيين، و عدم كفاءة بعض الموظفين .

كما نجد انه بالرغم من منح مؤسسات مكافحة الفساد لاختصاصات معتبرة إلا أنها تفتقر لعنصر الجزاء و المتابعة و هذا من بين الأسباب الرئيسية لجعلها ناقصة من حيث الفعالية.

ولذلك نقتراح أن تقوم الدولة الجزائرية بمحاولة وضع حلول للثغرات سواء على مستوى المؤسسات أو على مستوى القوانين و محاولة إرساء معالم الحكم الراشد على أرض الواقع وذلك بإعطاء الصلاحيات الأزيمة و الواسعة لهيئات الرقابة و مكافحة الفساد ومنحها للاستقلالية الكلية مع وجود رقابة على أعضائها، بالإضافة إلى إشراك المواطن في هذه المسؤولية باعتبارها هاجس وطني، وتمكين المواطن للوصول إلى المعلومات الحقيقية وشفافية السجلات العامة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I- الكتب

1. التتير سمير، الفقر والفساد في العالم العربي، دار الساقى، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.
2. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، -سلطة التنفيذية-، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
3. ———، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
4. ———، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976، جزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
5. بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.
6. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANP، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار وحدة الطباعة، روية، الجزائر، 2009.
7. زغدود علي، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
8. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 1999.
9. عصام أحمد البهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
10. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015.

11. لؤي أديب العيسى، الفساد الإداري والبطالة، دار ومكتبة الكندي لنشر والتوزيع، عمان، 2014.

12. لعشاي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة لنشر والتوزيع، دون سنة النشر.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1. ابرادشة فريد، الحكم الراشد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، رسالة مقدمة شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2014.
2. العيد صونية، واقع الممارسة المواطنة في ظل الإصلاح السياسي الحاصل في الجزائر، -دراسة ميدانية ببعض ولايات إشراف الجزائري- بسكرة، باتنة وسكيكدة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
3. بوخوية دريس، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في قانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2012.
4. تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
5. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6. جزول صالح، جريمة تبيض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية، -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015.
7. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
8. سايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول الغربية، -حالة الجزائر-، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
9. شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر 2000-2010، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012.
10. عبد القوي بن لطف الله علي جميل، أنماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية للجمهورية اليمنية، (دراسة ميدانية على الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد)، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2013.
11. نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، -دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014.

ب- مذكرات الماجستير

1. أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

2. إمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، -دراسة اقتصادية تحليلية، لحالة الجزائر-، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
3. برباص طاهر، أثر تدخل المؤسسات النقدية والمالية الدولية في الاقتصاد، -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادي وعلوم التسيير، تخصص نقوذ وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
4. بركات سليم، الحكم الراشد من المنظور الآلية الإفريقية للتقييم من طرف النظراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، فرع الدولية والمؤسسات العمومية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
5. بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، وهران، 2013.
6. بلخير أسيا، إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي، -بين النظرية والتطبيق-، (الجزائر أنموذجا: 2007/2000 م-1428/1421 هـ)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسة والعلاقات الدولية، فرع رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
7. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
8. بن عيسى بن عيلة، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقوذ ومالية، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010.

9. بن نعوم عبد اللطيف، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية، - دراسة حالة الجزائر-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية الجهوية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2006.
10. بوسعيود باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2000، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
11. بوسعيود سارة، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، -دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا-، مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص الاقتصادي الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.
12. تيري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
13. تومي نبيلة، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007.
14. خروني بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة المحلية الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
15. خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

15. خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2008.
16. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
17. سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
18. صالحى نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
19. عميور خديجة، جرائم الفساد وفي القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
20. عيشوش رياض، مجدي نوري، بن البار سعد، الحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص اقتصاد تطبيقي وتسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
21. لوافي سعيد، الحماية الدستورية لحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
22. منيعي حسني التبسي، جريمة تبييض الأموال، مذكرة تخرج للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاء الجزائر، الدفعة الثالثة عشر.

ج- مذكرات الماستر

1. أيت ماتن دليلة، أيت عيسى سليمة، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر حقيقة أم خيال؟ مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع قانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
2. إحداد مصطفى، أدرار نبيل، فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
3. إزباطن سيد علي، حمدوني رياض، عن فعالية الرقابة المالية للجماعات الإقليمية بين قانوني البلدية والولاية والوضع الاقتصادي الراهن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
4. العيد شعبان، الإصلاح السياسي في الجزائر (2008-2013) مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص رسم السياسة العامة الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
5. الوزاني كنزة، الأثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية 2004/2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم سياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015.
6. بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون

- الاقتصادي وقانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
7. بن عاشور ليندة، عياش عيدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
8. بن عاشور لطيفة، آليات التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
9. بوسعيد رشيد، تطوير الأداء المؤسسي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، علوم سياسية، تخصص تنظيم سياسي والإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
10. بوسويدي منيرة، سيباني مسيكة، الآليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
11. بوتيتي فتحة، بومنصور نورة، مدى فعالية رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 66.
12. حملوي عبد الحق، الآليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية في منظور الحكم الراشد، تجربة الجزائر 1999-2007، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسة العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
13. جردو ابتسام، دور البرلمان في مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016.

14. ربوحي فيصل، منصور ماسينيسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحة بين التطبيق والتضييق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الاقتصادي والأعمال، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
15. ضيف فيروز، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
16. قوري طانية، حمادة سعاد، الفساد المالي وآليات مكافحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
17. سواقي حياة، تبيض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
18. عرباوي مصعب، واقع الحكم الراشد في الدول العربية، دراسة تحليلية في مؤشرات السياسية والاقتصادية، -دراسة حالة الجزائر (2014/2000)-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الأنظمة السياسية المقارنة والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015.
19. قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
20. مصواف كريمة، معلوم عزيزة، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، مذكرة تخرج لنيل الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

21. ناتوري رياض، أورخو عبد الكريم، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
22. واعراب عبد المجيد، حماية وترقية حقوق الإنسان في إطار الحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015.

III- المقالات العلمية

1. بن عبد العزيز خيرة، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيح الإداري، مجلة المفكر، العدد الثامن، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، بدون سنة، ص ص 316-337.
2. بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة و الشفافية لمكافحة و تمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، عدد 10، 2012، ص ص 55-66
3. حمودة ليلي، المجتمع المدني والحكم الراشد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية، عدد 01، 2011، ص ص 67-97.
4. زوايمية رشيد، ملاحظة حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني للآراء حول الجرائم المالية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قالمة أيام 24-25 أفريل 2007، ص ص 144-145، ص ص 144-149.
5. سمير عادل حسين، الفساد الإداري: أسبابه أثاره وطرق مكافحته، (مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الإداري)، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد 7، 2014، ص ص 141-151.

6. عبد الكريم قلاتي، الحكم الراشد وعلاقة بالاستقرار السياسي والتنمية المستدامة، المجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد 1، 2010، ص ص 51-71 .
7. غزيوي هندا، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من المنظور القانوني، مجلة البحوث والمراسلات الإنسانية، العدد 2، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، 2016، ص ص 69-89.
8. سعيد حورية، المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 76-97.

IV- المداخلة

1. حميدوش علي، الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، أيام 10-11 مارس 2009.

V- النصوص القانونية

أ- الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لـ 23 فيفري سنة 1989، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، ج.ر، عدد 9 مؤرخ بتاريخ 01 مارس (ملغى) 1989.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج.ر، عدد 76، صادر بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل سنة 2002،

وبقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، وبقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

ب- الاتفاقيات

1. الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، ج.ر، عدد 26، صادر بتاريخ 25 أبريل سنة 2004.
2. الاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 يوليو سنة 2003، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 11 ربيع الأول عن 1427 الموافق لـ 10 أبريل سنة 2006.

ج- نصوص تشريعية

1. قانون رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائر ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966 معدل و متمم.
2. قانون رقم 66-156، مؤرخ في جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم ، ج.ر.ج.ج، عدد 49 مؤرخ في 11 جوان 1966. معدل و متمم.
3. قانون رقم 80-05، مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، ج.ر، عدد 10، صادر في 04 مارس 1980 (ملغى).
4. قانون رقم 90-32، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة ، ج.ر، عدد 53 ، صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1990 (ملغى).

5. قانون رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 39 ، صادر في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.
6. قانون رقم 95-23، مؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي المتعلق بقضاة مجلس المحاسبة ، ج.ر.ج.ج، العدد 48، لسنة 1995.
7. قانون رقم 01-10، مؤرخ في 3 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر، عدد 35، لسنة 2001 (ملغى).
8. قانون رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ، ج.ر، عدد 43، صادر في 20 جويلية سنة 2003، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جويلية 2008، ج.ر، عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب قانون 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر، عدد 46 ، صادر في 17 أوت 2010.
9. قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر بتاريخ 9 فيفري 2012، معدل و متمم بالأمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فيفري 2012، عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.
10. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد14، صادر بتاريخ 08 مارس سنة 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر، عدد 50، صادر بتاريخ 01 ديسمبر سنة 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر، عدد44، صادر بتاريخ 10أوت سنة 2011.
11. قانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر، عدد15، صادر بتاريخ 12 مارس 2006.

د- النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 63-127، مؤرخ في 19 افريل 1963، متعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية ،ج.ر، عدد 23، سنة 1963 (ملغى).
2. مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 افريل 2006، يتضمن المصادفة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، ج.ر، عدد 24، صادر في 16 افريل 2006.
3. مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.ج.ر، عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006، معدل ومتم بالمرسوم الرئاسي 12-64، مؤرخ في 07 فيفري سنة 2012، ج.ر، عدد 02، صادر بتاريخ 15 فيفري سنة 2012.
4. مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ،ج.ر، عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2011.
5. مرسوم تنفيذي رقم 80-53، مؤرخ في 20 أوت 1980، يتضمن إحداث المنشية العامة للمالية .ج.ر.ج.د.ش، عدد 10، لسنة 1980.
6. مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 7 افريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة لاستعلام المالي وتنظيمها وعملها معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 13-157، مؤرخ في 15 افريل 2013.
7. مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المنشية العامة للمالية ، ج.ر، عدد 50، صادر في 7 سبتمبر 2008.

8. مرسوم تنفيذي رقم 09-96، مؤرخ في 22 فيفري 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، عدد14، بتاريخ 4 مارس 2009.

VII- الوثائق

1-الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة، المعني بالمخدرات والجريمة، ط2، 2012، الصادر عن المكتب الأمم المتحدة، نيويورك.

ثانيا - باللغة الأجنبية

I. Ouvrages

1- MARIE CHRISTAINE, depuis danon finance criminelles comentle crime organise blanchit largement sal 2^{eme} édition, presse universitaire de France, 2001.

II. Mémoire

1- NAITE DJOUDI SARAH, la lute international contre la corruption, mémoire en vue d'obtention diplôme de master en droit public des affaire, faculté de droit et des sciences politiques, universitaire de Abderrahmane, Mira, Bejaia, 2014.

الفهرس

فهرس

01.....	مقدمة.....
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحكم الراشد تأصيل المبدأ في ضوء إرساء مؤسسة مكافحة
03.....	الفساد.....
04.....	المبحث الأول: مدخل إلى دراسة الحكم الراشد في ضوء سياسات مكافحة الفساد.....
04.....	المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد.....
04.....	الفرع الأول: ظهور الحكم الراشد.....
06.....	1- الدافع السياسي.....
06.....	2- الدافع الإداري.....
06.....	3- الدافع الاقتصادي.....
07.....	4- الدافع المالي.....
07.....	5- الدافع الاجتماعي.....
07.....	الفرع الثاني: تعريف الحكم الراشد.....
07.....	أولاً: تعريف الحكم الراشد على مستوى المنظمات الدولية.....
07.....	1- تعريف البنك الدولي للحكم الراشد.....
08.....	2- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.....
08.....	3- تعريف صندوق النقد الدولي لحكم الراشد.....
08.....	4- تعريف لجنة الحكم العالمي.....
09.....	5- محاولة هيئة الأمم المتحدة في طرح تعريف الحكم الراشد.....
09.....	ثانياً: تعريف القانوني.....

10..... الفرع الثالث: أبعاد ومعالم الحكم الراشد.

10..... أولاً: أبعاد الحكم الراشد.

10..... 1- البعد السياسي.

11..... 2- البعد الاقتصادي والاجتماعي.

11..... 3- البعد القانوني.

11..... 4- البعد التقني.

11..... ثانياً: معالم الحكم الراشد الواردة في توصيات المؤسسات الدولية.

11..... 1- مكافحة الفساد.

12..... 2- الشفافية.

12..... 3- المساءلة.

12..... 4- المشاركة.

13..... 5- المساواة.

13..... 6- حكم القانون.

13..... 7- الرؤية الإستراتيجية.

14..... 8- اللامركزية.

14..... 9- الكفاءة والفعالية.

14..... المطلب الثاني: عن الرابطة المفاهيمية بين الحكم الراشد وسياسات مكافحة الفساد.

15..... الفرع الأول: تعريف الفساد.

15..... أولاً: تعريف الفساد حسب المنظمات الدولية الحكومية.

15..... 1- تعريف البنك الدولي للفساد.

16..... 2- تعريف الفساد حسب اتفاقيات الأمم المتحدة لعام 2003.

- 3- تعريف الفساد حسب اتفاقيات العربية لمكافحة الفساد.....16
- 4- تعريف الفساد في ضوء الاتفاقية الافريقية لمكافحة الفساد.....17
- ثانيا: التعريف القانوني.....17
- الفرع الثاني: أنواع الفساد.....18
- أولاً: حسب درجة تغلغل الفساد في المجتمع.....18
- 1- الفساد الصغير (العادي).....18
- 2- الفساد الكبير (الشامل).....18
- ثانيا: حسب درجة التنظيم.....18
- 1- الفساد المنظم.....19
- 2- الفساد العشوائي.....19
- ثالثاً: الفساد من ناحية النطاق الجغرافي.....19
- 1- الفساد الدولي.....19
- 2- الفساد المحلي.....19
- رابعاً: الفساد حسب انتماءاته الأفراد المنخرطين فيه.....20
- 1- فساد القطاع العام.....20
- 2- فساد القطاع الخاص.....20
- خامساً: الفساد طبقاً للمجال الذي أنشأ فيه.....20
- 1- الفساد السياسي.....20
- 2- الفساد الإداري.....21
- 3- الفساد الأخلاقي.....22

22.....4- الفساد المالي.....

الفرع الثالث: تطور السياسات القانونية الجزائرية في مجال مكافحة الفساد: من تهميش إلى

تكريس.....21.....

المرحلة الأولى: عن تهميش جرائم الفساد في قانون العقوبات.....23.....

المرحلة الثانية: بداية اعتراف الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد.....24.....

المرحلة الثالثة: صدور القانون الإطاري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته..25.....

المبحث الثاني: إستقبال التجارب العالمية في مكافحة الفساد في منظومة القانونية للجزائر:

استعراض التجربة الجزائرية.....27.....

المطلب الأول: المنظور الجزائري لمبدأ الحكم الراشد: بين الأحادية النظامية إلى إصلاحات

الدولية28.....

الفرع الأول تطور مسار الحكم الراشد: من نظام الاحادية إلى مرحلة إصلاحات.....28.....

أولاً: الحكم الراشد في ظل نظام الأحادية.....29.....

ثانياً: الحكم الراشد في ظل إصلاحات الدولية.....29.....

1- الحكم الراشد في ظل دستور 1989.....29.....

2- الحكم الراشد في ظل دستور 1996.....30.....

الفرع الثاني: تقدير التطبيق الميداني للحكم الراشد في الجزائر.....31.....

أولاً: متطلبات الدولة الجزائرية في ظل تبني سياسة الحكم الراشد.....32.....

1- الجانب السياسي.....32.....

2- الجانب الإداري.....32.....

3- الجانب الاقتصادي والاجتماعي.....33.....

- 4- الجانب المالي.....33
- ثانيا: عيوب تحقيق الحكم الراشد في الجزائر.....33
- 1- غياب الديمقراطية.....34
- 2- ضعف المشاركة السياسية.....34
- 3- انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر.....34
- المطلب الثاني: اجتهادات وجهود المنظمات الدولية في إرساء توصيات الحكم الراشد ومكافحة الفساد الدولي: نصيب القانون الجزائري.....35
- الفرع الأول: إجهادات منظمة الأمم المتحدة في إرساء توصيات الحكم الراشد ومكافحة الفساد.....35
- الفرع الثاني: جهود صندوق النقد الدولي في إرساء توصيات الحكم الراشد ومكافحة الفساد.....36
- الفرع الثالث: تدخل مجموعة البنك الدولي لإرساء معالم الحكم الراشد ومكافحة الفساد.....37
- الفرع الرابع: جهود منظمة الشفافية الدولية في إرساء توصيات الحكم الراشد ومكافحة الفساد.....38
- الخامس: جهود والاتحاد الإفريقي إرساء توصيات الحكم الراشد ومكافحة الفساد.....39
- الفصل الثاني: النظام القانوني لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر: بين فعلية النصوص وخيالية الواقع.....42
- المبحث الأول: الهيئات المنصوص عليها في القوانين المالية كخطوة أولى لبناء والحكم الراشد ومكافحة الفساد.....43
- المطلب الأول: مركز المفتشية العامة للمالية في إطار مكافحة الفساد.....43

- 44..... الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية.
- 44..... الفرع الثاني: تنظيم المفتشية العامة للمالية.
- 45..... الفرع الثالث: صلاحيات المفتشية العامة للمالية.
- 46..... أولاً: صلاحيات الرقابة والتدقيق.
- 47..... ثانياً: صلاحيات التحقيق والدراسات والخبرات.
- 47..... ثالثاً: صلاحيات التقييم.
- 47..... الفرع الرابع: حدود رقابة المفتشية العامة للمالية.
- 47..... أولاً: إصدار المفتشية العامة للتقارير.
- 48..... ثانياً: عوائق متعلقة بالقانون.
- 48..... ثالثاً: التبعية الوظيفية للسلطة الوصية.
- 49..... رابعاً: عدم توفر العدد اللازم من المفتشين على المستوى المحلي.
- 49..... المطلب الثاني: عن الدور الممتاز لمجلس المحاسبة: كآلية لإرساء الحكم الراشد للمال العام.
- 50..... الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة.
- 50..... الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المحاسبة.
- 51..... الفرع الثالث: اختصاصات مجلس المحاسبة: بين المأمول والمحدود.
- 51..... أولاً: صلاحيات قضائية.
- 53..... ثانياً: صلاحيات إدارية.
- 53..... ثالثاً: صلاحيات استشارية.

- 54.....الفرع الرابع: حدود مجلس المحاسبة في الرقابة على المال العام.
- 54.....أولاً: غياب الجانب الردعي.
- 54.....ثانياً: عدم الاستقلالية من الناحية الوظيفية والعضوية.
- 54.....ثالثاً: الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة.
- 55.....رابعاً: عدم الاستقرار التشريعي في تنظيم صلاحيات مجلس المحاسبة.
- 55.....المبحث الثاني: الآليات المستحدثة في ظل قوانين الفساد بوجه عام (بين نصوص والواقع)...
- 56.....المطلب الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 06-01.....
- 56.....الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمكافحة الفساد.....
- 57.....1- طابع سلطوي.....
- 57.....2- طابع إداري.....
- 58.....3- الطابع الاستقلالي.....
- 58.....الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته.....
- 58.....أولاً: اختصاص ذات طابع استشاري.....
- 59.....ثانياً: اختصاص ذات طابع الوقائي للهيئة.....
- 59.....ثالثاً: اختصاص ذات طابع الرقابي للهيئة.....
- 60.....الفرع الثالث: تأملات في دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بين ضعف الصلاحيات.....
- أولاً: القيود الواردة على استقلالية هيئة الوطنية للوقاية ومن الفساد ومكافحته من الجانب
العضوي.....
- 60.....

ثانيا: القيود الواردة على استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الجانب	
الوظيفي.....	61
1- الجانب المالي.....	61
2- الجانب الإداري.....	62
3- الجانب القضائي.....	62
المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد :هيئة جديدة أم مكررة.....	63
الفرع الأول: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.....	63
الفرع الثاني: نظام سير الديوان المركزي لقمع الفساد.....	64
الفرع الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد في ميزان الانجازات والإخفاقات.....	65
أولا: تقييم الاختصاصات للديوان المركزي لقمع الفساد.....	65
1- الاختصاص المحلي.....	65
2- الاختصاص النوعي.....	66
ثانيا: القيود الواردة على الديوان المركزي لقمع الفساد.....	66
المطلب الثالث: إرساد خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الفساد بين التأييد والتتديد.....	67
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي.....	68
الفرع الثاني: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي.....	69
أولا: تلقي التقارير والإخطارات بالشبهات.....	69
ثانيا: جمع وتحليل المعلومات.....	70
ثالثا: إخطار السلطات الأمنية.....	70

70.....	رابعاً: المساهمة في اقتراح نصوص تنظيمية أو تشريعية.....
71.....	خامساً: الحفاظ على السر المهني.....
71.....	سادساً: حق الاعتراض.....
71.....	سابعاً: التعاون الدولي.....
72.....	الفرع الثالث: القيود الواردة على عمل خلية معالجة الاستعلام المالي.....
72.....	أولاً: نقص العددي لأعضاء الخلية.....
73.....	ثانياً: صعوبة التصدي للمجرمين الفارين إلى الخارج.....
73	ثالثاً: تبعية الخلية للسلطة التنفيذية.....
75.....	خاتمة.....
80.....	الملاحق.....
85.....	قائمة المراجع.....
98.....	فهرس المحتويات.....

الملاحق

الملحق الأول
ANNEXE 1الإخطار بالشبهة
Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant à février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme

- 1 - Le déclarant : 1- المخطر :
- 2 - Etablissement bancaire ou financier : 2 - المؤسسة البنكية أو المالية :
- 2.1 - Adresse : 1.2 - العنوان :
- 2.2 - Tél : 2.2 - الهاتف :
- 3 - Informations sur le compte objet du soupçon, son titulaire et son signataire : 3 - معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع عليه :
- 1.3 - رقم ونوع الحساب (حساب جار ، حساب صكوك ، حساب إيداعات، غيره) :
- 3.1 - N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) : 3.1 - N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) :
- 3.2 - Date d'ouverture de compte : 2.3 - تاريخ فتح الحساب :
- 3.3 - Agence : 3.3 - وكالة :
- 3.4 - Adresse du titulaire et ou du signataire : 4.3 - عنوان صاحب الحساب و/أو الموقع عليه :
- 3.5 - Personne (s) physique (s) : 5.3 - شخص طبيعي (أشخاص طبيعيين)
- 3.5.1 - Nom : 1.5.3 - اللقب :
- 3.5.2 - Prénoms : 2.5.3 - الاسم :
- 3.5.3 - Date et lieu de naissance : 3.5.3 - تاريخ و مكان الميلاد :
- 3.5.4 - Fils (fille) de : 4.5.3 - ابن (بنت) :
- 3.5.5 - Et de : 5.5.3 - و :
- 3.5.6 - Pièce d'identité: (nature, n°, date et lieu d'établissement) : 6.5.3 - وثيقة التعريف: (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :
- 3.6 - Personne (s) morale(s) : 6.3 - شخص معنوي (أشخاص معنويون) :
- 3.6.1 - Dénomination (raison sociale) et siège social : 1.6.3 - تسمية (عنوان الشركة) ومقر الشركة :
- 3.6.2 - Statut juridique et date d'établissement : 2.6.3 - الوضع القانوني وتاريخ التأسيس :
- 3.6.3 - Activité : 3.6.3 - النشاط :
- 4.6.3 - رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي :
- 3.6.4 - Nis (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal : 5.6.3 - الشركاء :
- 3.6.5 - Les associés : 1.5.6.3 - هوية الشركاء الرئيسيين :
- 3.6.5.1 - Identité des principaux associés : 2.5.6.3 - اللقب :
- 3.6.5.2 - Nom : 3.5.6.3 - الاسم :
- 3.6.5.3 - Prénoms : 4.5.6.3 - تاريخ و مكان الميلاد :
- 3.6.5.4 - Date et lieu de naissance : 5.5.6.3 - ابن (بنت) :
- 3.6.5.5 - Fils (fille) de : 6.5.6.3 - و :
- 3.6.5.6 - Et de : 7.5.6.3 - المهنة :
- 3.6.5.7 - Profession :

- 3.6.5.8 - Adresse personnelle : 8.5.6.3 - العنوان الشخصي
- 3.6.5.9 - Montant des parts sociales : 9.5.6.3 - قيمة حصص الشركة
- 3.6.5.10 - Autres (s)information(s)s'il y a lieu : 10.5.6.3 - معلومات أخرى إن وجدت
- 3.6.6 - Le(s) gérant (s): 6.6.3 - المسير (المسيرون)
- 3.6.6.1 - Identité : 1.6.6.3 - الهوية
- 3.6.6.2 - Nom : 2.6.6.3 - اللقب
- 3.6.6.3 - Prénoms : 3.6.6.3 - الاسم
- 3.6.6.4 - Date et lieu de naissance : 4.6.6.3 - تاريخ و مكان الميلاد
- 3.6.6.5 - Fils (fille) de : 5.6.6.3 - ابن (بنت)
- 3.6.6.6 - Et de : 6.6.6.3 - و
- 7.6.6.3 - وثيقة التعريف : (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها)
- 3.6.6.7 - Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :
- 7.6.3 - وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها)
- 3.6.7 - Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :
- 3.6.7.1 - Statuts : 1.7.6.3 - القانون الأساسي
- 3.6.7.2 - Registre de commerce : 2.7.6.3 - السجل التجاري
- 3.6.7.3 - Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3 - رقم التعريف الإحصائي
- 3.6.7.4 - Autre(s): 4.7.6.3 - غيره

ملاحظات خاصة و تعاليق
Observations et commentaires

- 4 - Informations sur le client en cause: 4 - استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :
- 4.1 - Type de client à : 1.4 - صنف الزبون :
- 4.1.1 - Client habituel: 1.1.4 - زبون اعتيادي
- 4.1.2 - Client Occasionnel : 2.1.4 - زبون غير اعتيادي
- 3.1.4 - هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض للتصرف في الحساب :
- 4.1.3 - L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoirs sur le compte :
- 4.2 - Nom : 2.4 - اللقب :
- 4.3 - Prénom : 3.4 - الاسم :
- 4.4 - Date et lieu de naissance : 4.4 - تاريخ و مكان الميلاد :
- 4.5 - Fils (fille) de : 5.4 - ابن (بنت)
- 4.6 - Et de : 6.4 - و :
- 4.7 - Profession : 7.4 - المهنة :
- 8.4 - وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :
- 4.8 - Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظات
Observations

- 5 - Informations sur l'(les) opération(s) objet du soupçon الشبهة موضوع الشبهة (العمليات) : 5 - معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة
- 5.1 - Date ou période : 1.5 - التاريخ أو الفترة :
- 5.2 - Type d'opération(s) : 2.5 - نوع العملية (العمليات) :
- 5.3 - Nombre d'opérations : 3.5 - عدد العمليات :
- 5.4 - Montant global : 4.5 - المبلغ الإجمالي :

وصف العمليات و العلاقة المفترضة بين الأطراف المعنية
Description des opérations et rapports supposés entre les parties concernées

- 5.5 - Nature des fonds objet du soupçon : 5.5 - طبيعة الأموال موضوع الشبهة
5.6 - Monnaie nationale : 6.5 - عملة وطنية
5.7 - Valeur mobilière : 7.5 - قيمة منقولة
5.8 - Métaux précieux : 8.5 - معادن ثمينة
5.9 - Autres : 9.5 - غيره

ملاحظات
Observations

6 - بيانات مفصلة عن العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6 - Indications détaillées sur l' (les) opération(s) objet du soupçon :

- 6.1 - Opération(s) transfrontalière(s) : 1.6 - عملية (عمليات) عابرة للحدود :
6.1.1 - Transfert : 1.1.6 - تحويل :
6.1.2 - Rapatriement : 2.1.6 - إرجاع الأموال للوطن :
6.1.3 - Encasement de chèque(s) : 3.1.6 - صرف صك (صكوك) :
6.1.4 - Origine des fonds : 4.1.6 - مصدر الأموال :
6.1.5 - Etablissement bancaire ou financier : 5.1.6 - المؤسسة البنكية أو المالية :
6.1.6 - Agence : 6.1.6 - الوكالة :
6.1.7 - Pays : 7.1.6 - البلد :
6.1.8 - N° de compte : 8.1.6 - رقم الحساب :
6.1.9 - Titulaire(s) du compte : 9.1.6 - صاحب (أصحاب) الحساب :
6.1.10 - Etablissement bancaire correspondant : 10.1.6 - المؤسسة البنكية المراسلة :
6.1.11 - N° du chèque : 11.1.6 - رقم الصك :
6.1.12 - Date du chèque : 12.1.6 - تاريخ إصدار الصك :
6.1.13 - Destination des fonds : 13.1.6 - اتجاه الأموال :
6.2- Opération(s) domestique(s) : 2.6 - العملية (العمليات) داخل الوطن :
6.2.1 - Versement en espèces : 1.2.6 - الدفع نقدا :
6.2.2- Remise de chèque(s) : 2.2.6 - تسليم صك (صكوك) :
6.2.3 - Etablissement bancaire : 3.2.6 - المؤسسة البنكية :
6.2.4 - Agence : 4.2.6 - الوكالة :
6.2.5 - N° de compte : 5.2.6 - رقم الحساب :
6.2.6 - Titulaire(s) du compte : 6.2.6 - صاحب (أصحاب) الحساب :
6.2.7 - Etablissement intermédiaire : 7.2.6 - المؤسسة الوسيطة :
6.2.8 - N° du chèque : 8.2.6 - رقم الصك :
6.2.9 - Date du chèque : 6.2.9 - تاريخ الصك :

ملاحظات
Observations

7 - دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7 - Les motifs du soupçon(cocher la réponse indiquée) :

- 7.1 - Identité du donneur d'ordre ou du mandataire : 1.7 - هوية الأمر بالصرف أو الوكيل
7.2 - Identité du bénéficiaire : 2.7 - هوية المستفيد :

الملحق الثاني

وصل استلام الإخطار بالشبهة

المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

نحن،
عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم
بتاريخ
الوارد من

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Article 20 (alinéa 4) de la loi n°05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nous,

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n°.....

Du

Emanant de

Mesures conservatoires décidées :

Signature

- 7.3 - Origine des fonds: 3.7 - الاتجاه مصدر لأموال
7.4 - Destination : 4.7 - الاتجاه
7.5 - Aspect comportemental ou autres: 5.7 - المظهر السلوكي أو غيره
7.6 - Importance du montant de l'opération : 6.7 - أهمية مبلغ العملية
7.7 - Aspect inhabituel de l'opération : 7.7 - الطابع غير المألوف للعملية
7.8 - Complexité de l'opération : 8.7 - عملية معقدة
7.9 Absence de justification économique : 9.7 - غياب المبرر الاقتصادي
7.10 - Non apparence de l'objet licite : 10.7 - عدم ظهور شرعية الموضوع

ملاحظات حول محل الشبهة
Observations sur l'objet de soupçon

- 8 - Les antécédents du (des) mis en cause : 8 - سوابق المشتبه فيه : (فيهم)

استعلامات
Renseignements

- 9 - الجها الأخرى الخاضعة للإخطار :
المحامون ، الموثقون ، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات ، السماسرة ، الوكلاء
الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار
الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9 - Autres assujettis :

Avocats, notaires, commissaires- priseurs, experts comptables, commissaires aux comptes, cour
commissionnaires en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immol
entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquités et d'
d'art.

- 1.9 - عمليات تتعلق بـ :
ودائع ، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1-Opérations relatives aux :

dépôts, échanges,placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

- 2.9 - معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال :
2.9.1 - Lieu de la relation d'affaire : 1.2.9 - مكان علاقة الأعمال :
2.9.2 - Lieu de tenue de la comptabilité : 2.2.9 - مكان مسك المحاسبة :
2.9.3 - Conformité à la réglementation en vigueur : 3.2.9 - مدى مطابقة التنظيم المعمول به :
2.9.4 - Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire : 4.2.9 - مكان البيع والتصريح بالأعمال :
2.9.5 - Mode de paiement utilisé : 5.2.9 - طريقة الدفع المستعملة :
2.9.6 - Cash : 6.2.9 - الدفع نقدا :
2.9.7- Autres (indiquer les références) : 7.2.9 - غيره (تحديد المراجع) :
3.9 - معلومات تتعلق بموضوع وطبيعة العملية :
- ملاحظات وبيانات : (كيف تطورت العملية ولماذا أثار الشبهة) :

9.3 - Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

- observations et remarques (comment s'est développée l'opération et motifs du soupçon)

- 10 - Conclusion et avis : 10 - مخلصات و آراء :
11 - Identité, qualité et signature : 11 - الهوية، الصفة والتوقيع :

ملخص

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة منتشرة عالميا نظرا إلى ما تحمله من الآثار السلبية للعالم عامة والمجتمع بصفة خاصة، وهذا ما أدى إلى المنظمات الدولية بالإضافة إلى الدول محاولة تطبيق آليات الحكم الراشد للقضاء على هذه الظاهرة.

بالإضافة إلى سعي الجزائر إلى إنشاء مؤسسات وهيئات للحد من هذه الظاهرة وذلك لحماية المجتمع من الفساد وتطبيق المساواة والعدالة لكي يسود استقرار والأمن داخل المجتمع.

Résumé

La corruption est considéré réputé à l'international du fait qu'il articule de nombreuses conséquences négatives pour le monde en général et la société en particulier, et cela a obligé les organisations mondiales ainsi que les continents à essayer d'appliquer des mécanismes gouverneurs prévisible pour écarter définitivement ce phénomène.

Ainsi, l'Algérie compte d'instaurer des établissements et des institutions stopper ce phénomène, et cela dans l'objectif de protéger la société du pourrissement et d'appliquer l'équité et la justice pour faire résigner la stabilité et sécurité au sein de la société.